كلية الحقوق
الدراســـات العليا
قسم القانون الدولي العام

مدى تلائم التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

(دراسة مقارنة)

جزء من أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

راشد بن سعدان

٢٠٢١

المقدمة

أولًا – التعريف بموضوع البحث: تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني الجيل الأول في هذا الخصوص، بينما تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو مباشر، إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذاهب الفردية، واتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة، فضلًا عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم ضرورة قيام الدولة بدور لتحقيقها، ومن هنا لم يكن غريباً أن تشير الدساتير اللاحقة، وبصفة خاصة تلك التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سواء في أوربا الغربية أو الشرقية أو غيرها من بقاع العالم، لم يكن غريباً أن تشير إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، مثال ذلك الدستور الألماني الصادر في عام ١٩١٩، والدستور الأسباني الصادر في عام ١٩٣١، والدستور السوفيتي الصادر في عام ١٩٣٦، والدستور الإيطالي الصادر في عام ١٩٤٧، والدستور البولندي الصادر في عام ١٩٥٢، والدستور الصيني الصادر في عام ١٩٥٤، والتي أمنت جميعها حقوقًا اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولائقة، ولما كانت معظم الدساتير العربية الحالية – ومنها الدستور الإماراتي – قد صدرت في أعقاب ذلك، فقد تضمنت قدراً كبيراً من حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والأعراف الدولية بصفة عامة، والعهدين الدوليين للحقوق والحريات السياسية والمدنية والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وإن اختلفت في ذلك القدر وفي مستوى الضمانات التي قدمتها من دستور إلى آخر. وهذا يثير بدوره العديد من التساؤلات: عن ما هي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها دستور الإمارات العربية المتحدة؟ وكيف عبرت النصوص الواردة في هذا الدستور عنها؟ وما هي الضمانات التي قدمها الدستور الإماراتي لحماية مثل هذه الحقوق والحريات؟ وإلى أي حد تتلائم تلك النصوص وتلك الضمانات الواردة في الدستور الاتحادي مع نظيراتها الواردة في المواثيق والعهود الدولية؟

ثانيًا – أهمية الدراسة: تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على دور الإمارات في حماية حقوق الإنسان وما تقدمه من مساعدات إنسانية إعمالًا لحكام القانون الدولي الإنساني؛ حيث إن هذه المساعدات تمثل التنفيذ الصحيح للقانون الدولي الإنساني، كما تبدو أهمية هذه الدراسة بوضوح وجلاء، من خلال ما تبذله الإمارات من مجهودات لتتلائم تشريعاتها

الداخلية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تعني بالحفاظ على حماية حقوق الإنسان، حتى أصبحت التشريعات الإماراتية تشكل جانباً إنسانياً هاماً في حفظ حقوق الإنسان وحماية حرياته، كما تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال تحليل قواعد القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمساعدات الدولية الإنسانية، وعلى وجه الخصوص في حالات النزاع المسلح، والكوارث والنكبات والأزمات الإنسانية التي تحياها البشرية.

ثالثًا – إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى ملائمة التطور التشريعي في دولة الإمارات العربية معهما، ومن ثم يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تم تفعيل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني خلال أوقات النزاع في الدول التي تدور فيها الحرب؟ وهل تتلائم التطورات التشريعية الإماراتية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي عرفهما المجتمع الدولي؟ ومدى قدرة التشريعات الإماراتية على تفعيل الحماية التي فرضتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل ازدواجية المعايير الدولية؟.

رابعًا – منهج الدراسة: يتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج، من أهمها المنهج التاريخي؛ حيث يتناول الباحث التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى ملائمتهما مع التطور التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال المقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية، وكذلك المقارنة بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك المنهج التأصيلي والتطبيقي والإحصائي، وغيرهما من مناهج البحث العلمي، التي يستخدمها الباحث عند الحاجة إليها.

خامسًا – خطة البحث: تشتمل هذه الدراسة: على فصلين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للتشريع الإماراتي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

الفصل الثاني: ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفصل الأول

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة منظومة مرتبطة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية، التي تسعى إلى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تعني بهذا الشأن؛ حيث أطلقت الدولة أجندتها الوطنية، التي تعزم على تنفيذها خلال الأعوام السريعة القادمة وصولًا لتحقيق رؤية الإمارات ٢٠٢١، وتم تقسيم عناصر رؤية الإمارات ٢٠٢١ إلى ستة محاور وطنية تمثل القطاعات الرئيسية التي سيتم التركيز عليها خلال السنوات المقبلة في العمل الحكومي، وهي: مجتمع متلاحم محافظ على هويته، مجتمع آمن، وقضاء عادل، واقتصاد معرفي تنافسي، ونظام تعليمي رفيع المستوى، وبيئة مستدامة، وبنية تحتية متكاملة، كما أطلقت الدولة الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر التي تقوم على خمس ركائز متعارف عليها دوليًا في هذا الشأن، وتتمثل في الوقاية والمنع، الملاحقة القضائية، العقاب، حماية الضحايا، وتعزيز التعاون لدولي، كما قامت حكومة دولة الإمارات بإعداد عدة استراتيجيات وخطط، تطبيقًا لأفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة ٢٠١٥ – ٢٠٢١: إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في المجالات كافة، وتوسيع نطاق مشاركتها التنموية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية، واعتمد مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ٢٠١٧ – ٢٠٢١، بهدف توحيد وتنسيق مختلف الجهود في الدولة لحماية الطفولة ورعاية الأطفال من ذوي الإعاقة، وتوفير كل الإمكانات والوسائل لرعايتهم وحفظ حقوقهم، إضافة إلى تمكين هذه الفئات من المشاركة الفاعلة في المجتمع أسوة بغيرهم من الفئات، وأطلقت وزارة الثقافة وتنمية المعرفة في دولة الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب، وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب إلى تحديد السياسات والإجراءات وخطط العمل، التي تؤدي إلى تمكين الشباب وإتاحة الفرص أمامهم كي يكونوا مساهمين نشطين على المستويات كافة، والاهتمام بكل المجالات التي تهمهم مثل: التعليم، والتدريب، والتوظيف، والعمل التطوعي، والتعامل مع التقنيات، والإسهام في تنمية المجتمع[١].

---

(١) تقرير بعنوان: لإمارات.. سياسات واستراتيجيات تعزز وتكفل وتصون حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢١م، عبر الرابط الإلكتروني: http://www.alkhaleej.ae

وفي ضوء ذلك نتحدث عن ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال فصلين على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للتشريع الإماراتي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

المبحث الأول

الاختصاص الأصيل للتشريع الإماراتي في حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

الاختصاص الأصيل للتشريع الإماراتي في حماية حقوق الإنسان، يثير بدوره العديد من التساؤلات: عن ما هي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؟ وكيف عبرت النصوص الواردة في هذا الدستور عنها؟ وما هي الضمانات التي قدمها الدستور الإماراتي لحماية مثل هذه الحقوق والحريات؟ وإلى أي حد تتلائم تلك النصوص وتلك الضمانات الواردة في الدستور الاتحادي مع نظيراتها الواردة في المواثيق والعهود الدولية؟ هذه الأسئلة وغيرها يجاب عليها في هذا الفصل وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الضمانات التشريعية لحماية حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

حفل السجل الإماراتي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسانـــ بالعديد من الإنجازات الوطنية الملموسة، وهو التزام قوي وتفاعل إيجابي بالمقارنة بالممارسات العالمية في هذا الشأن، وتشير الفلسفة الديمقراطية المعاصرة، إلى أن المجتمعات الحديثة عندما تعزز من فكرة العدالة الاجتماعية، حينها يشعر الفرد باحترام آدميته ومعاملته بكرامة إنسانية لائقة، ويشعر بالعدالة بمفهومها الشامل وبمعنى المساواة في التمتع بكامل حقوقه مع غيره من المواطنين، كما يتمتع بحرية الرأي وإرادة الفعل، في إطار من المسؤولية التي يحددها القانون، على أن تتم حماية ممارسة هذه الحقوق والحريات بسلطة القانون المبني علي معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا، ولإدراك وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في أي مجتمع، فإنه من الضروري أن يكون لدى هذا المجتمع رؤية وسياسة واضحة، تقوم بوصف الإرادة السياسية ومبادئ تطبيقيه وصفًا دقيقًا، ووجود إطار قانوني مناسب يضمن تنفيذ تلك الإرادة طبقًا لمبدأ سيادة القانون، وللتأكد من أن المواطنين على دراية ووعى بحقوقهم التى يكفلها لهم، ويمكن للفرد أن يتقدم

إلى القانون بشكوى إذا ما تم انتهاك حقوقه أو حرمانه منها، كما يمكن التحكم ورصد مدى معرفة الحقوق، لتقييم وتطبيق هذه الحقوق بغرض تحسينها.

وفي ضوء ذلك نتناول في هذا المطلب دور الدستور الإماراتي في حماية حقوق المرأة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع (فرعين أول)، وفي حماية الحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي (فرعي ثان)،

الفرع الأول

حماية حقوق المرأة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع

ظهر الإسلام وكثير من الناس والأمم والحضارات ينكرون إنسانية المرأة، وبعضهم يرتاب بها، ومن يعترف منهم بإنسانيتها، يعترف على خجل، فقد اعتبرها مخلوقة لخدمة الرجل، وإذا نظرنا إلى واقع المرأة في الأمم والمجتمعات غبر الإسلامية، تبين لنا علو شأن المرأة في الإسلام، وسمو مكانتها ورفعة قدرها، وأنها قد حصلت في ظل الإسلام على كامل حقوقها، ونالت ما لم تنله في غيره من المجتمعات، فقد كانت المرأة فاقدة لحريتها، مسلوبة من إرادتها، ليس لها حقوق ولا أهلية، فكانت تباع وتُشترى في الأسواق، لا حق لها في شيء البتة، وللرجل كل شيء، حتى يمكن للزوج أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، كما أنه ليس ملزمًا بضم أولاده إلى أسرته، بل قد يضم من غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة من يشاء، وللأب سلطة نافذة حتى يمكن له أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء، وفي بعض المجتمعات كانت المرأة ظلًا للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد موته، وكانوا يزعمون أن المرأة لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب، وكانت عند البعض خادمة ليس لها حقوق أو أهلية، وإذا حاضت فهي نجسة تنجس البيت، وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجسًا، وهي عند البعض، باب الشيطان إلى نفس الإنسان وسلاح الإغراء والفتنة، وهي دافعة إلى الشجرة الممنوعة، وناقضة لقانون الله في الأرض، وجملة القول أنه كان ينظر إلى المرأة في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون منها، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، وكما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم"(٢).

---

(٢) د. مسفر بن علي القحطاني، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، ص٥ وما بعدها، بحث متاح على الرابط الإلكتروني: https://saaid.net/book/open.php?cat=6&book=1084

كما نصت المادة (١٤) من ذات الدستور على أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماع"، وفيما يلي نبين دور المرأة في الإمارات العربية المتحدة وفق ما هو متاح لها من الحقوق بموجب الدستور الاتحادي، ومدى مرئمته مع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولًا – المرأة نظرة تاريخية: بالرجوع إلى الوراء قليلًا، وقبيل نشأة دولة الإمارات العربية المتحدة، كان دور المرأة مقصوراً على تربية أولادها ورعايتهم، وربما المشاركة في اتخاذ بعض القرارات الهامة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، وإن كانت ممن نالوا قدراً محدوداً من التعليم، فهي التي تتولى شؤون تعليم أولادها وتحفيظهم القرآن الكريم، فضلًا عن العديد من الأعمال المنزلية الخاصة، كتربية المواشي، وطحن الغلال، وإحضار الماء من الآبار، والحياكة والتطريز، والفلاحة في الأرض وسقي الزرع، وببعض الصناعات كصناعة الحصير والسلال والسجاد والخيام والصناديق، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا بد منها لدوام حياة الأسر[٣].

ثانيًا – المرأة في الإمارات العربية المتحدة: منذ تأسيس دولة الإمارات، اهتمت الدولة بقضايا المرأة الجوهرية وشؤونها؛ حيث شكلت سنة ١٩٧٥م، الاتحاد النسائي العام، وذلك تحت رعاية سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله، المؤسس الأول لدولة الإمارات الحديثة، وبمجهودات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك راعية الأعمال النسائية، وكان هذا الاتحاد بمثابة النبتة الأولى في هذا الصرح الشامخ الذي يسعى إلى تمكين المرأة وريادتها، وتفعيل دورها القيادي في المجتمع الإماراتي، وهكذا تنامى دور المرأة وزادت حركتها، وحققت العديد من الإنجازات على كافة المستويات، فعلى المستويات السياسية، بلغ عدد النساء اللاتي تولين منصب وزاري خمس، والأعجب من ذلك أن أصغر هؤلاء النسوة الخمس، كان عمرها نحو اثنين وعشرين عاماً، وهو ما لم يحدث في أي دولة أن تتولى أمرأة في هذا العمر حقيبة وزارية، هذا فضلًا عن سبعة مقاعد للمرأة في عضوية المجلس الوطني الاتحادي، وإذا انتقلنا إلى دور المرأة الإماراتية القيادي خارج القطر الإماراتي، فإن المندوب الدائم لدولة الإمارات لدى منظمة الأمم المتحدة حالياً تتولاه أمرأة، هذا بالإضافة إلى تولي المرأة لمنصب سفيرة الإمارات في أكثر من دولة.

ثالثًا – إحصائيات عن المرأة الإماراتية: تمثل المرأة الإماراتية أكبر نسبة في التعليم في العالم العربي؛ حيث بلغت نسبة محو الأمية بالنسبة للنساء حوالي ٩١%، وارتفاع ملحوظ النساء في

---

(٣) طالع الموقع الإلكتروني عبر الرابط: **https://ar.wikipedia.org/wiki**

المراحل التعليمية المختلفة، وفي سوق العمل، شغلت المرأة الإماراتية نحو ٤٣ % من إجمالي العاملين بسوق العمل، كما يشكل النساء حوالي ٦٦% من إجمالي القوى العاملة، وفي المناصب القيادية تصل نسبة تولي المرأة لمناصب قيادية نحو ٣٠% من إجمالي المناصب القيادية.

رابعًا – المرأة في المجال الأمني والقضائي: تم تدريب نحو اثنين وثلاثين امرأة للالتحاق بالقوات الخاص للأمن في أبي ظبي، فضلًا عن التحاق النساء بالقوات المسلحة؛ حيث يعمل أربع نساء في وظيفة قائد مقاتلات حربية، وذلك باعتبارها الدفعة الأولى من المواطنات اللواتي التحقن بالقوات المسلحة بهذه الوظيفة، وفي مجال القضاء لايخلو المنصب القضائي من وحود النساء.

خامسًا – المرأة الإماراتية وفقًا الإحصائيات العالمية: وفقًا لتقرير عن قياس مستوى التطور الاجتماعي قام بإعداده نخبة متميزة من الخبراء العالميين، وذلك في شهر أبريل لعام ٢٠١٥م، فقد جاءت دولة الإمارات في المرتبة الأولى على مستوى العالم في احترامها للمرأة(٤).

سادسًا – دور المرأة الإداري والسياسي: تتصدر المرأة الإماراتية المراكز الأولى على المستوى العالم خلال الحقبة الزمنية المتأخرة، وذلك من حيث توليها قيادة العديد من الإدارات في مجالات العمل المختلفة، حيث تصل نسبة مشاركة المرأة في مجالس الإدرات العامة نحو ٢٥%.

سابعًا – دور المرأة في المجالس النيابية: مثلت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي نسبة كبيرة؛ حيث يمثل حضورها في المجلس الوطني الاتحادي نقلة نوعية في الأعمال البرلمانية، وهو رسالة واضحة حول أهمية وفعالية حضور المرأة في ساحات العمل السياسي، كما أن مشاركة المرأة في الانتخابات لها أهمية كبيرة تتمثل في كونها نصف المجتمع، ولها قدرة على مناقشة الكثير من قضايا المجتمع ذات الصلة بالعمل النسائي، كما تعد مشاركة المرأة في السياسة من الضرورات الحتمية التي يفرضها الواقع العملي؛ حيث تعد هذه المشاركة، من الدعائم القوية للمجتمع الإماراتي.

ثامنًا – دور المرأة الدبلوماسي: ارتفعت مؤخراً نسبة مشاركة المرأة في تمثيل الدولة في المجتمع الخارجي؛ حيث بلغ عدد السيدات العاملات في البعثات الدولية نحو اثنين واربعين امرأة، يتولى خمس منهن منصب سفيرات، هذا فضلًا عن عدد كبير من السيدات العاملات في السلك الدبلوماسي داخل الوطن.

---

(٤) جمعة خليفة أحمد بن ثالث الحميري، رحلة الغوص واللؤلؤ، هيئة المعرفة

وإذا تجاوزنا دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى جمهورية مصر العربية، وجدنا أن المرأة – في الآونة الأخيرة – تتمتع بكامل حقوقها، فقد كفل الدستور حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كثير من مواده، وفي الجانب القضائي، فقد كان لمحاكم الأسرة المصرية دورها البارز في إنهاء العديد من المشكلات الأسرية، التي يصعب حلها بالطرق الودية قانونًا بطريقة رضائية، فليس أمام المرأة إلا أن تسلك طريق القضاء، وذلك لنيل حقوقها الشرعية، وإن حدث ذلك واضطرتها الظروف إلى اللجوء لمحكمة الأسرة لرفع دعوى أو أكثر لنيل هذه الحقوق، فتلجأ المرأة إلى محكمة الأسرة لتحصل على كامل حقوقها الشرعية التي كفلها لها الشرع، فلها أن ترفع دعوى نفقة الزوجية، ودعوى نفقة الصغار، ودعوى للمطالبة بالمصاريف الدراسية، ودعوى للمطالبة بمصاريف الولادة أو مصاريف العلاج أو مصاريف إجراء عملية جراحية للصغير، فضلًا عن دعوى الطلاق للضرر ودعوى الخلع، وغير ذلك من الدعاوي التي تضمن حق المرأة(٥).

الفرع الثاني
ماهية الحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي

شبكات التواصل الاجتماعي، عبارة عن طائفة من المواقع المتاحة على شبكة المعلومات الدولية، والتي تتيح للأفراد إمكانية التواصل فيما بينهم، في بيئة افتراضية، يربط بينهم، هواياتهم أو اهتمامتهم أو انتمائهم إلى بلد معين أو جامعة أو شركة أو غير ذلك.

وقد عنت الدساتير بالحفاظ على حرية حرية التعبير والتواصل الاجتماعي باعتباره من الحقوق الأصيلة للإنسان، والتي تتعلق بآدميته وكرامته؛ حيث إنها تساعد على توفير حياة آمنة مطمئنة، وتحسين المستوى المعيشي للإنسان، وفي هذا الإطار نتحدث في هذا المبحث التمهيدي عن ماهية الحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي، وذلك من خلال بيان مفهوم حرية التعبير والتواصل الاجتماعي (أولًا)، ثم نبين أهمية إبداء الرأي في المجتمع (ثانياً)، وأخيراً نستعرض لحماية الرأي في القانون الدستوري الإماراتي والمنظمات الدولية (ثالثًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا – مفهوم حرية التعبير والتواصل الاجتماعي: يجب الاعتراف بالحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي، وذلك باعتباره حق أصيل من حقوق الإنسان، وعليه فإن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في إبداء رأيه والتعبير عنه ما لم يكن محظوراً، ويقصد بالحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي، الحق في المشاركة في تأسيس خدمات المجتمع وأنشطته، ومن

(٥) محمد رضا، حقوق المرأة في محكمة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م، ص٣١ وما بعدها.

ثم الحق فيما يعود من هذه الأنشطة من عوائد معنوية ومادية، إلى الحد الذي يحقق المستوى المعيشي اللائق للإنسان، وهكذا فإن الحق في حرية حرية التعبير والتواصل الاجتماعي يكفل عدم استبعادلأي فرد من أفراد المجتمع من الحياة الثقافية.

ثانيًا – أهمية إبداء الرأي في المجتمع: يحتلّ الحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي، مكانة مرموقة ومنزلة أساسية في حياة الفرد والمجتمع؛ حيث يعتبر هو ميدان الإنسان الذي يمارس فيه نشاطه الفعال المنظم، كما أنه سبيل من السبل التي تتجلّى فيها مهارات الأفراد وكفاءاتهم وقدراتهم الثقافية، وتمثل حرية التعبير والتواصل الاجتماعي في المجتمع الذي يعيشُ فيه الإنسان جزءًا مهمًا لا يتجزأ من حياته، كما يعد ميدانًا يتفاعل فيه الفرد بجد وحيوية مع الآخرين، باعتباره نوع من العلاقات الاجتماعيّة الحميمة، ومن ثم فإنه يحقّق من خلاله نوع من التكافل الاجتماعي والترابط والتعاون بين أفراد المجتمع، وهو ما يزيدُ من أهمية التعبير والتواصل الاجتماعي وقيمتهما في حياة الفرد، كما قد يكون حرية التعبير والتواصل الاجتماعي من مصادر شقاء الفرد أو سعادته، فإذا كان ذلك يتناسب مع آمال الأفراد وقدراتهم، كان مصدرًا من مصادر سعادتهم وانبساطهم وهنائهم، وعلى النقيض من ذلك، إذا وجد الإنسان تنافرًا بين آرائه وبين المجتمع، كان ذلك من مصادر شقائه وتعاسته، كما يعتبر التعبير والتواصل الاجتماعي هو الوسيلة الأفضل، فبه يرتقي المجتمع ويتقدم ويتطور حتى يصل الفرد والمجتمع إلى أعلى درجات التقدم والرقي والكمال الفكري والخلقي والثقافي، ومن ثم المحافظة على قوته وبقائه واستمراره ودوامه، فعندما يلبي الأفراد احتياجاتهم ومتطلباتهم الأساسيّة، فإنه بذلك يطور من مجتمعه، مما يزيدُ من ارتفاع نسبة الوعي والأمان المجتمعي، وعندما يتخلص الأفراد من القيود الجائرة التي تكبت حرية التعبير عن آرائهم، فإنهم بذلك يعملون على حماية مجتمعهم من الفواحش والجرائم التي يرتكبها كثير منهم بغرض التعبير عن رأيه، مثل جريمة السب والقذف والخداع والتضليل وغير ذلك، وعلى ذلك يعتبر التعبير والتواصل الاجتماعي طاعة وعبادة وقربى يتقرّب بها العبد إلى ربه مولاه، فعندما يسعى الإفراد من أجل التواصل والتعارف، فهم يتخلصون من الكبت الداخلي، حيث يجزيهِم الله تعالى بالثوابِ الجزيل والأجر الكبير، فتقوي بذلك الروابطَ الاجتماعيّة بين الأفراد في ذات المجال، ومن ثم فإن الإنسان بالتواصل يتعرّف على أفراد جدد، ويتخلّص من وحدته، وملله، ويشغل وقت فراغه الكبير، ويحرّر نفسه من سيء العادات ورذائل الصفات والآفات، كآفة التدخين، وبناء عليه من الواجب علينا أن السعي والاجتهاد من أجل تحقيق حرية التعبير، ومن

ثم التخلص من العقد التي تعمل على تقليل قيم الأفراد والمجتمعات، وتضعف أساساتِه وبناءه، وقواعده وقيمه[٦].

ثالثًا – حماية الرأي في القانون الدستوري الإماراتي والمنظمات الدولية: نتحدث عن حماية حرية التعبير والتواصل الاجتماعي في القانون الدستوري الإماراتي والمنظمات الدولية، وذلك في فقرتين على النحو التالي:

(١) حماية حرية التعبير والتواصل الاجتماعي في القانون الدستوري الإماراتي: يتمثل الهدف الرئيسي في الجريمة الناشئة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، في الاعتماد على الآثار التي تخلفها هذه الجريمة؛ حيث ينتج عنها إيقاع الضرر بين أفراد المجتمع، وهو وحده يكفي لقيام الركن المادي؛ فلابد أن يؤدي سلوك الجاني إلى مثل هذه النتائج، ولا يشترط أن يقع بالفعل، وإنما يكفي وجود درجة احتمال وقوعه، وعلى ذلك تعد الجريمة الناشئة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم الخطر، والتي يكفي فيها إيقاع العقاب على الجاني دون النظر إلى النتيجة التي تحققت بالفعل[٧]، بل إن مجرد ارتكاب النشاط الإجرامي الذي يراد به تحقيق النتيجة – نفسيًا وماديًا – فيمكن القول بتوافر الركن المادي، وعلى ذلك فإن تحقق الغرض من هذا السلوك قائم، وتحقق الرعب مرتبط بتحقق الفعل[٨].

(٢) المنظمات الدولية ودورها في حماية الحق في حرية التعبير والتواصل الاجتماعي: يشترط أن يكون الجاني عالمًا تمام العلم، بالحق الذي يحميه القانون، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكه – سواء الايجابي أو السلبى – أن يؤدي إلى التغيير التام في مقدرات المجتمع، أو العبث بأمنه وسلامته، في المادة (٤٢) من القانون الاتحادى رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد سبق بيان ذلك، ولكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر، وهذا الحق هو ما نصت عليه صراحة المادة (١٨) من الإعلان العالمي لجقوق الإنسان، إذ نصت على أن: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"، كما تضمن مبادئ منظمة العفو الدولية حرية الرأي والتعبير، وفقًا لما ورد النص عليه في المادة (١٩) من

---

(٦) أحمد شوقي محمود، المبادئ العامة في القانون الدستورى في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ١١٥.

(٧) د. معن أحمد الحياري: الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م، ص٢٠٩.

(٨) ماجد بن كريم الزارع: الركن المادي في الجرائم الإلكترونية في النظام السعودين دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص١٠٣.

الإعلان؛ حيث نصت على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[٩].

ويرى الباحث: أن الدستور الاتحادي قد ساهم بشكل كبير في تحقيق أكبر قدر من الحماية لحق الإنسان في التعبير عن رأيه، فضلًا عن التشريعات الاتحادية الأخرى التي تعني بهذا الحق، وما تفرضه من عقوبات صارمة للاعتداء عليه.

المطلب الثاني

تطبيق القضاء الإماراتي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تتجلى الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة من خلال بسط الرقابة القضائية على التشريعات الوطنية، وتصرفات السلطة العامة، ذلك أنه إذا كان مبدأ سيادة القانون يقضي بالتزام الكافة بما فيها أجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة[١٠]، فإن هذا لا يتأتى دون وجود أدوات رقابية مشروعة وملزمة في الأنظمة الدستورية، وأهمها الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية؛ لأن سيادة القانون تفترض أن تتول هذه السلطة القضائية مهمة الرقابة على مدى مواءمة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية للدستور من جهة، ومدى اتفاق تصرفات السلطة العامة مع التشريعات والدستور من جهة أخرى؛ إذ تقوم السلطة القضائية التي تتولها المحاكم، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بالفصل في المنازعات المعروضة عليها بين الأفراد، أو بين الأفراد وجهة الإدارة، وتكريس مبدأ سيادة القانون من خلال ذلك، وهذا ما يمكن الاصطلاح على تسميته بالرقابة القضائية، وتقوم الرقابة القضائية، مهما تعددت تعريفاتها ومفاهيمها، على تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات وفق قواعد وأسس تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة التطبيق في الخصومات المعروضة عليها[١١].

---

(٩) وغيرها الكثير من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي درجت منظمة العفو الدولية على العمل بها.

(١٠) محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦من ص١٢٢.

(١١) يتعارض مفهوم الرقابة القضائية مع جملة من المفاهيم والمصطلحات القانونية، التي قد تُعرقل إمكانية مراجعة القضاء لتصرفات الإدارة، ومراجعة التشريعات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص التشريعي، سواء أكانت هذه التشريعات رئيسة أم ثانوية، وسواء أكانت تُطبق في الظروف العادية أم الاستثنائية؛ فالرقابة القضائية هي رقابة دائمة وشاملة، وذلك يستدعي تحديد جملة من المفاهيم

وفي ضوء ما تقدم نتحدث عن تطبيق قضاء دولة الإمارات لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال استعراضنا لضمانات فاعلية الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان من منظور المعايير الدولية (فرع أول)، وما هي شروط القضاء العادل كضمانة لحماية حقوق الإنسان: (فرع ثان)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ضمانات فاعلية الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان من منظور المعايير الدولية

يهدف القضاء إلى تحقيق المشروعية في أكمل صورها، لأنّ حق التقاضي يعني التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة، فالجميع ملتزمون بالقانون سواءً كانوا أفراداً أو سلطات، ويلزموا باحترامه وتطبيقه، وهذا يؤدّي إلى احترام حقوق الإنسان وحريّاته وكفالة لحق التقاضي(١٢).

كما تتمثل الغاية في اللجوء إلى القضاء في فض المنازعات التي تقوم حول الحقوق العامة، وتحقيق الاستقرار في المجتمع(١٣)، ومن ثم تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه؛ حيث يُعد القضاء شريان الحياة للحق، فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء، ولهذا تواترت أقوال الشراح على أن الدليل هو قوة الحق، وأنه يستوي حق معدوم وحق لا دليل له، وأن مالا دليل عليه هو والعدم سواء(١٤)، وتزداد أهمية القضاء في المجتمعات الحديثة المنظمة، حيث يسود القانون، ويمتنع الشخص أن يلجأ إلى اقتضاء حقه بنفسه؛ حيث يلتزم أن يستعين في ذلك بالسلطة التي يناط بها حماية الحقوق وهي السلطة القضائية، ويجب على كل صاحب حق إذا أراد المطالبة بحقه أن يقيم الدليل على وجود حقه الذي يطالب به، في حالة تعرض هذا الحق للإنكار، حتى يستطيع الاستعانة بسلطات الدولة في أعمال ما يكفله القانون لحقه في الحماية، وبغير إقامة هذا الدليل لا يستطيع أن يركن إلى هذه الحماية، وسيتعرض هذا الحق لفقدان كل ما يتضمنه من ميزات ومنافع، ذلك لأن الادعاء بوجود حق محل نزاع من جانب أي شخص أمام القضاء لم يصطحب بتقديم دليل عليه للقاضي، وإثبات صحة الوقائع التي يدعي بها يكون أساساً لنشوئه، فإن القاضي لن يكون ملزماً أن يسلم بصدق هذا الادعاء.

الملتبسة، مثل مفهوم أعمال السيادة وغيره، مع الإشارة إلى أن القانون الأساسي لم يتطرق إلى أعمال السيادة، ولم ينص على إخراجها من نطاق الرقابة القضائية، وكذلك تحديد مفهوم نظرية الظروف الطارئة والظروف الاستثنائية، وحالة الطوارئ والضرورة.

(١٢) أحمد عبد الوهاب، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٠ وما بعدها.

(١٣) سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات الجديدة في قانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، مطابع ولاء الحديثة، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر، ص١١.

(١٤) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥، ص٥.

الفرع الثاني
شروط القضاء العادل كضمانة لحماية حقوق الإنسان

إن شروط القضاء العادل نجدها منصوصاً عليها في القوانين الوطنية، ومواثيق حقوق الإنسان وكذلك معظم دساتير دول العالم(١٥)؛ بحيث لا يمكن للعدالة القضائية التي هي المطلب الأهم والأسمي لحقوق الإنسان، أن تتحقق بدون توافر هذه الشروط.

فالقضاء باعتباره سلطة عامة من سلطات الدولة، يجب أن تتوافر فيه مجموعةً من الشروط، وذلك حتى يقوم بدوره في حماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق العدالة، وتأتي في مقدمة هذه الشروط: استقلال القضاء (أولًا)، وحياد القاضي (ثانيًا)، ومجانية القضاء (ثالثًا)، وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع (رابعًا)، وهذا ما سنعرض له على النحو التالي:

أولًا – استقلال القضاء: يعتبر استقلال القضاء ضمانةً هامةً لتحقيق العدل والمساواة بين المتقاضين، بحيث يجب أن يكون القضاء بيد قضاة قادرين بالفعل على الحكم بالعدل، ودون تدخل من جانب أية سلطة، وبدون أن يتعرضوا لضغوط عليهم في عملهم(١٦).

ثانيًا – حياد القاضي كضمانة لتحقيق العدالة القضائية: يقصد بحياد القاضي: عدم تحيزه أو تأثره بأية مؤثرات خارجة عن واقع النزاع، بحيث يجب عليه أن يقف موقفًا سلبيًا تجاه جميع الخصوم على حد سواء (١٧) فحياد القاضي يقتضي أن يتقيد القاضي بما يقدمه الخصوم من أدلة ووقائع وفقًا لما حدده قانون الإثبات، فلا يجوز له أن يفضّل بعض الخصوم على بعض بأي شكل كان، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث قررت أن: "من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب أو الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه يجب أن يكون جوهريًا ومؤثرًا في الحكم، ومن المقرر أن المبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة في الإثبات هو مبدأ حياد القاضي وأن الدعوى ملك لأطرافها ومحكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم لمقتضيات دفاعهم"(١٨).

---

(١٥) ومن أمثلة ذلك: المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء والذي عقد بمدينة مونتريال بكندا في يونية ١٩٨٣، وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ هذا الإعلان وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام ويأتي هذا الإعلان على رأس هذه المواثيق الدولية.

(١٦) آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٠م، ص١٢٧.

(١٧) انظر:

Azard، limmutabilité de la demonde en droit judiciaire francais، thése، paris، 1936، p. 184

(١٨) دولة الإمارات العربية المتحدة -المحكمة الإتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجار - الطعن رقم (٣٧٨) - لسنة ٢٠ قضائية - بتاريخ: ٢١-٦-٢٠٠٠م.

ثالثًا – مجانية القضاء كضمانة لتحقيق العدالة القضائية: ويقصد بمجانية القضاء، عدم دفع المتقاضين أجر قضاتهم، وإنما تدفعها الدولة من خزانتها[١٩]، لأن القضاة كسائر الموظفين في الدولة، يتقاضون رواتبهم من خزانتها.

رابعًا – المساواة أمام القضاء: ويقصد بالمساواة أمام القضاء: أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[٢٠]، وذلك دون التمييز بين المتقاضين[٢١] وقيل بأنه: ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية[٢٢].

والواقع أن مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي في أي دولة من دول العالم وهو من أهم شروط النظام القضائي العادل[٢٣]، فالمساواة حق من حقوق الإنسان الطبيعية، والقضاء إنما اكتسب شرعيته من مراعاة حوق الإنسان[٢٤].

وفي التشريع الإماراتي: فإن الدستور الإماراتي يسير بخطوات متسارعة في مبدأ المساواة بصفة عامة، كالمساواة أمام القانون والقضاء، ومبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء على وجه الخصوص، وقد ترتب على الطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة، ان المشرع الإماراتي لا يستطيع أن يسن نصوصاً تخرق المساواة أمام القضاء، وكل نص موجود أو سيصدر في المستقبل يتضمن خروجًا علي مبدأ المساواة، يكون معيبًا بعيب عدم الدستورية، ويجب إلغاؤه[٢٥].

المبحث الثاني

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية

---

(١٩) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦م، ص٥١.

(٢٠) انظر:

s. guinchard، droit et pratique de la procédure civile، op. no 210 ،11، renox، " le droit aujuje naturel " rtd، 1993، p. 33

(٢١) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م، ص٤٢ بند١٧؛ عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء بالمنصورة – مصر، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٩٠ بند٨٤.

(٢٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ١٩٨٣، ص١٦؛ حمدي أبو طالب، نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٩٣م، ص٢٣.

(٢٣) آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢٤) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٣م، ص١٨٥؛ محمود مصطفي يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ بند ٦ ص١٥.

(٢٥) فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٩م، ص١٠.

تمهيد وتقسيم:

يتوقف الأمر على موقف الدستور الوطني الإماراتي من طريقة استقبال النظام القانوني الداخلي للقواعد الدولية، وذلك إما من خلال اندماج أو تبني القاعدة الدولية في النظام القانون الـــداخلي، أو من خلال سن تشريع وطني جديد يتضمن القاعدة الدولية، لتصبح في نهاية الأمر، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية الداخلية[١]، وهذا من الناحية النظرية، أما من حيث الجانب التطبيقي فتبدو الصعوبة في كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي العام من قبل المحاكم الوطنية، وما هـــي الحلول عند وجود تعارض بين القواعد القانونية الدولية والقواعد القانونية الداخلية؟، وما هـــو موقف القضاء الوطني عند وجود تعارض نص من النصوص القانونية الداخلية مع نص مـــن النصوص القانونية الدولية؟ وأي النصين يمكن تطبيقه؟ وهل يحق لأفراد المجتمـــع الاحتجـــاج بقواعد القانون الدولي العام أمام المحاكم الوطنية؟ وفي ضوء ذلـــك، وللإجابـــة علـــى هـــذه التساؤلات وغيرها، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي من الناحية النظرية

تمهيد وتقسيم:

حتى يمكن إيجاد حل مناسب لإشكالية العلاقة بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي، فإن فقه القانون الدولي، قد انقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين، أولهما: نظرية ثنائيـــة القانون (مطلب أول)، والثاني نظرية وحدة القانون[٢٦] (مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

---

(٢٦) وضع فقهاء القانون الدولي العديد من الحلول التي تعالج مشكلة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، وهي علاقة ارتباط بأساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام؛ حيث إن الفقه الإرادي الذي ذهب إلى القول بأن أساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام هو رضاء الدول – يقر بوجود نظامين مستقلين ومنفصلين، وهما نظرية ثنائية القانون، أما الفقه الموضوعي – فقد ذهب إلى القول بأن أساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام تعتمد من حيث الأصل على عوامل خارج دائرة الإرادة الإنسانية – يقر بوجود نظام قانوني واحد يضم كلا القانونين، بحيث يتفرع أولهما عن الثاني، وهي نظرية وحدة القانون. راجع حول هذا الموضوع: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٩٨م، ص٩٢؛ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام: قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٨٢، ص٨٧؛ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، ط١٠، منشأة المعارف بالاسكندرية – مصر، ١٩٧٢م، ص٩٢؛ محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٣م، ص٥٧؛ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م، ص٢٦؛ حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥م، ص٢٦؛ الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٤، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة – مصر، ١٩٧٩م، ج١ ص٨٨؛ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٢٧؛ مصطفى أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٥؛ علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٧م، ص٥؛ صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

A. Aust, Modern treaty law and practice, Cambridge university press, new york, 2000, p. 150; C. Henderson, Understanding international law, Wiley –

الفرع الأول
نظرية ثنائية القانون

يذهب القائلين بنظرية الثنائية (Dualism) أو نظرية الازدواج القانوني، إلى القول بأن القانون الدولي العام، يعد نظاماً قانونياً منفصلًا ومستقلًا بشكل تام عن القانون الداخلي، وأن كلًا من النظامين – الدولي والداخلي – يختلف عن الآخر ويساويه، غير أنه لا يخضع أي منهما للآخر(٢٧).

وذهب أنصار هذه النظرية إلى أن ذلك يرجع إلى:

أولًا – من حيث المصدر: فإن مصادر القانون الدولي العام تختلف عن مصادر القانون الداخلي؛ حيث تتمثل مصادر الأول في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، أي أنها إرادة مشتركة بين الدول، فتنشئ تبعًا لذلك قواعد قانونية بطريقة صريحة أو ضمنية، أما القانون الداخلي فإن مصادره تتمثل في دساتير الدول، وكذلك التشريعات الصادرة عن البرلمان، فضلًا عن اللوائح والقرارات الإدارية، وهي إرادة منفردة للدولة.

ثانيًا – من حيث المخاطبين بأحكام القانون: يختلف الأفراد المخاطبون بأحكام القانون الدولي العام عن نظيرهم من المخاطبين بأحكام القانون الداخلي، فإن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام، هي الدول المستقلة ذات السيادة، وكذلك المنظمات الدولية أو أشخاص المجتمع الدولي، ويحكم العلاقات بينها، أما الأشخاص المخاطبون بأحكام القانون الداخلي، فهم الأفراد والسلطات داخل إقليم الدولة، وينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، أو بين الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة المعنية.

ثالثًا – من حيث الوضع: يتميز النظام القانوني الداخلي بوجود سلطات تقوم بوضع القانون وتطبيقه، حيث تشمل هذه السلطات، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، أما القانون الدولي العام، فهو يفتقر إلى وجود مثل هذه السلطات.

الفرع الثاني
نظرية وحدة القانون

يذهب أنصار نظرية وحدة القانون (Monism)، إلى القول بأن كلًا من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام قانوني واحد بكافة فروعهما الداخلية والدولية، ويكونا وحدة واحدة في بناء قانوني يخضع لمبدأ التدرج في جميع فروع القانون، وقد استند أنصار هذه النظرية، على ذات الحجج التي استند إليها أنصار نظرية ثنائية القانون، مؤكدين على أن نظرية ثنائية

---

black well publication, 2010, p, 106; M. Ssenyonjo, P.R., p. 149; J. Murphy, The United States and The Rule of Law in International Affairs, Cambridge University Press, 2004, p. 74; Y. Jenlo, P.R., p. 12.

(٢٧) رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠م، ص١٠١؛ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م، ص٧٥؛ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤، ص ٤٣.

T. HILLER, Source Book on Public International Law, Cavendish Publishing Limited, 1998, p. 35.

القانون لها أهمية كبيرة لوجود اختلافات شكلية بين القانونين، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغير الطبيعة الواحدة أو الثابتة للقواعد القانونية[٢٨].

وتأييداً لهذه النظرية، وفي الوقت ذاته رداً على أنصار نظرية ثنائية القانون، فقد استند أنصارها إلى ما يلي:

(١) بخصوص الحجة الأولى لأنصار نظرية ثنائية القانون، والخاصة باختلاف مصادر كل منهما عن الآخر، فإن هذا الاختلاف لا يعد مبرراً للقول بأن كلا النظامين، منفصلين ومستقلين عن بعضهما تماماً؛ حيث إنه في داخل النظام القانوني الواحد تتعدد مصادر قواعد القانون، دون أن يؤثر هذا التعدد على وحدة النظم القانونية ذاتها، وكذلك فإن من المصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هي المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة[٢٩].

(٢) فيما يتعلق باختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي، فإنه لا يلزم الاعتماد على شخص المخاطب لتحديد طبيعة العلاقة بينهما، ومن ثم تحديد النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة، فإن في داخل النظام القانوني الواحد قد يختلف الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية، دون أن يؤدي ذلك إلى اختلاف طبيعة القاعدة القانونية ذاتها، كما هو الحال في النظم القانونية الإتحادية؛ حيث إن القاعدة القانونية في هذه النظم تخاطب الأفراد العاديين، كما تخاطب – كذلك – الدولة بسائر سلطاتها المختلفة.

(٣) من حيث وجود السلطات المنظمة في النظام القانوني الإماراتي، وانعدامها في النظام القانوني الدولي: فإن هذا الاختلاف لا يعد مبرراً للانفصال بين النظامين؛ حيث إنه اختلاف في الحقيقة في درجة النمو والتطور.

(٤) وفضلًا عما تقدم صعوبة التفرقة بين العلاقات الدولية، والعلاقات الداخلية، أو صعوبة وضع خط فاصل بينهما كنتيجة لتطور القانون الدولي بصفة مستمرة، على وجه أصبح يطبق معه على بعض المسائل التي كانت قاصراً على القانون الداخلي، كمسائل حماية حقوق الإنسان، وحماية البيئة، ومسائل الاقتصاد.

<u>وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث</u>: أن العلاقة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي، هي علاقة تكاملي وتعاونية، ولا يمكن أن علاقة قائمة على الصراع بينهما، ومن ثم يجب على الدولة أن تدرك جيداً بأن قواعد القانون الدولي، من المفترض أن تسمو وتعلو على

---

(٢٨) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢٩) مما تجدر الإشارة إليه، أن المبادئ العامة للقانون الدولي، التي تم الاعتراف بها من الأمم المتمدينة، تعد من القواعد التي تلتزم محكمة العدل الدولية بتطبيقها:

J. Aspremnt, The Permanent Court of International Justice and Domestic Courts: A Variation in Roles, Amsterdam Centre for International Law, 2011, p. 10.

تشريعاتها الداخلية.

المطلب الثاني
العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي من الناحية العملية

تمهيد وتقسيم:

تختلف المكانة التي يتمتع بها القانون الدولي العام في إطار القواعد الوطنية وفقًا لاختلاف الدستور في كل دولة، فمن الدول من تأخذ بمبدأ إعلاء القانون الدولي العام على الدستور الوطني ذاته، ومن أمثلة هذه الدول هولندا وبلجيكا والدانمارك، وبموجب ذلك فإن المعاهدة الدولية تعلو وتسمو على دساتير هذه الدول، وعلى النقيض من ذلك، فإن دولًا أخرى تضع القانون الدولي في مرتبة أدنى أو أقل من مرتبة الدستور وأعلى من القانون الوطني، ومن أمثل هذه الدول كل من فرنسا وألمانيا والجزائر، بينما يوجد صنف ثالث من الدول يتمتع للقانون الدولي فيها بذات المكانة التي يتمتع بها القانون الوطني، ومن أمثلة هذه الدول كل من مصر وبريطانيا وأمريكا والنمسا وتركيا والنرويج والسويد.

وفي ضوء ما تقدم نبين بشئ من التفصيل مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الوطنية الأجنبية (فرع أول)، والعربية (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الوطنية الأجنبية

أولًا – مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الفرنسية: خلا الدستور الفرنسي الحالي من نص صريح خاص بتطبيق العرف الدولي، غير أن الفقه الفرنسي قد اتفق على أن **العرف الدولي جاء** مندمجًا في القانون الفرنسي تبعًا لمقدمة الدستور، كما يلزم تطبيقه وتكون له ذات القوة القانونية للدستور، ومن ثم يجب ألا تخالف التشريعات الصادرة داخل الدولة العرف الدولي المستقر عليه، كما أن القضاء الفرنسي قد استقر على تطبيق العرف الدولي منذ زمن بعيد(٣٠).

وفيما يتعلق بالمعاهدات **الدولية، فقد نصت** المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨م، على أن: "المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق المصدق عليها قانونًا لها منذ

---

(٣٠) نصت ديباجة دستور ١٩٤٦ والتي نقلت حرفيًا إلى ديباجة دستور ١٩٥٨ على أن الجمهورية الفرنسية ملتزمة بتقاليدها وان قوانينها سوف تتماشى مع قواعد القانون الدولي العام وأنها ملتزمة بهذه القواعد، إلا أنه لم يرد نص صريح بخصوص العرف الدولي في صلب الدستور كما ورد بالنسبة للمعاهدات الدولية الوارد النص على تطبيقها باعتبارها جزءاً من القانون الفرنسي الداخلي.

A. Aust, P.R., p. 146.

النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط المعاملة بالمثل"، ويتبين من ذلك أن الدستور الفرنسي يمنح المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها وطبقًا للأوضاع القانونية المقررة قوة أعلى وأسمى من القوانين الوطنية، وعلى ذلك فإن المعاهدات الدولية، تعلو على هذه التشريعات، سواء أكانت تشريعات سابقة أم لاحقة على إبرام المعاهدات الدولية، ويكون التصديق على المعاهدات من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أنه قد يشترط الدستور في بعض الحالات ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدات قبل التصديق عليها، وبعد انتهاء إجراءات التصديق والنشر تصبح المعاهدة نافذة، وتكون لها – تبعًا لذلك – قوة أعلى من القانون شريطة قيام الطرف الآخر في المعاهدة بتطبيقها، وليس للقضاء الفرنسي أن يراقب على دستورية أو عدم دستورية التصديق على المعاهدات الدولية، حيث يعتبر ذلك من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية(٣١).

ثانيًا – مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد البريطانية: فيما يتعلق لقواعد العرف الدولي، فقد خلا الدستور البريطاني من نص يلزم المحاكم الوطنية بتطبيق قواعد العرف الدولي، بيد أن المحاكم الإنجليزية جرت على اعتبار قواعد العرف الدولي جزءًا من القانون الانجليزي واجب التطبيق دون الحاجة لإصدارها في شكل قانون داخلي، أو دمجها فيه بتشريع داخلي جديد(٣٢).

أما فيما يتعلق بالمعاهدات **الدولية**، فإن تطبيق المعاهدات الدولية في بريطانيا يختلف عن العرف الدولي؛ حيث إن المفاوضات والتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية، يدخل ضمن اختصاصات الملك، ويتدخل البرلمان بالرقابة على هذا الأمر، مع ضرورة اشتراط الموافقة المسبقة على بعض المعاهدات قبل تصديق الملك عليها، فإن هذه المعاهدات لا يمكن أن تنفذ بصورة تلقائية أو مباشرة، وإنما يشترط موافقة البرلمان عليها وهذه المعاهدات هي:

المعاهدات الماسة بحقوق الإنسان، والمعاهدات التي تتضمنت تعديلات في أحكام التشريعات الانجليزية، والمعاهدات التي تمنح الملك سلطة إضافية، وتلك التي تحمل على عاتق الحكومة التزامات مالية مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك المعاهدات التي تنص صراحة على ضرورة تصديق البرلمان، والمعاهدات التي تتضمن التنازل عن أجزاء من الإقليم البريطاني، وتصدر الموافقة من البرلمان في صورة قانون أو قرار يتفق مع نصوص المعاهدة؛ حيث لا تكون المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق في التشريع الإنجليزي إلا بعد دمجها في القانون الداخلي بواسطة تشريع تصدره السلطة التشريعية، ومن ثم لا يعرف القضاء الانجليزي التطبيق التلقائي أو المباشر للمعاهدات الدولية(٣٣)، وحتى ترتب هذه المعاهدة الدولية آثارها في التشريع

---

(٣١) الدستور الفرنسي يأخذ بنظرية وحدة القانون. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥٥.

(32) **A. Aust, P.R., p. 166; M. Shaw, P.R., p. 139.**

(٣٣) من الواضح إذن أن بريطانيا تأخذ بنظرية ثنائية القانون. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٢١٣؛ جميل محمد حسين, دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٢، ص٢٤٥؛

الانجليزي، فإن ذلك يحتاج إلى إصدار قانون من قبل البرلمان[٣٤].

الفرع الثاني

مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الوطنية العربية

أولًا – العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الإماراتي: نصت المادة (١٢٥) من الدستور الاتحادي على أنه: "على السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولي يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقًا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه".

وعلى ذلك فبعد التوقيع على أي معاهدة أو اتفاقية دولية من المفوضين بالتوقيع، يقوم الوزير المختص بعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، ويتولى وزير الدولة لشؤون المجلس الأعلى للاتحاد عرضها على رئيس الاتحاد للتصديق عليها من المجلس وإصدارها مرسوم بذلك، للمجلس الأعلى للاتحاد سلطة الاعتراض على مشروع المعاهدة المزعومة، والاعتراض هنا ليس مطلقًا كما في فرض الاتفاقيات بين الإمارات السبع[٣٥] أعضاء الاتحاد؛ حيث إن رفض الاتحاد لا يمنع عقد الاتفاق، وإنما يفضي إلى إحالة المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيها[٣٦]، فإذا انتهت المحكمة إلى اتفاق المعاهدة مع الشروط المقررة، كان للإمارة المعنية الاستمرار في إنهاء الاتفاق الذي بدأته، أما إذا كان رأي المحكمة سلامة اعتراض المجلس الأعلى للاتحاد، حظر على الإمارة توقيع الاتفاقية.

G.Anthony, UK. Public Law and European Law, Hart Publishing, North American (U.S and Canada), 2002, p. 105.

(٣٤) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٨.

(٣٥) تألفت دولة الإمارات العربية المتحدة: من سبع إمارات، وهي: أبوظبي، ودبي، والشارقة، ورأس الخيمة، وعجمان، وأم القيوين، والفجيرة.

(٣٦)أحمد عاطف عبدالباسط، القواعد الدولية لصياغة الدساتير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بنى سويف، مصر، ٢٠١٥م، ص١٤٦.

ثانيًا – العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون المصري: الدستور المصري لعام ٢٠١٤م أعطى للمعاهدات المبرمة وفقًا لأحكامه قوة القانون، فقد نصت المادة (١٥١) منه على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة"(٣٧).

الفصل الثاني

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

لابد من إيجاد آلية تعمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أرض الواقع، هذه الآلية تكمن في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ثم البحث عن مدى ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث إن الدستور هو الذي يضع القواعد والأصول التي يتأسس عليها نظام الحكم في الدولة، ويقرر الحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع، ويحقق الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق والحريات، ويبين لكل سلطة من سلطات الدولة وظائفها والصلاحيات المخولة لها، ويضع الحدود والقيود التي تضبط نشاطها بما يحول دون أي تدخل من جانب أي منها في أعمال الأخرى، أو أن تزاحمها في أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الذي حدده الدستور، فقد تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على المقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة؛ حيث تم وضع المبادئ الخاصة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية وفقًا للظروف الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث كانت منذ سنة ١٨٠٦ خاضعة لاتفاقات بريطانيا بإعطاء الأخيرة سنداً قانونيًا، بالتزامات تقع على عاتق إمارات الخليج العربي دون وجود مقابل بالتزامات الطرف الآخر، وفي سنة ١٨٩٢ أبرمت اتفاقية مع شيوخ الإمارات، وسميت بالاتفاقية المانعة؛ حيث وضعت بريطانيا قيوداً على هذه الإمارات، واشترطت أي ممارسة تقوم بها تجب موافقة الحكومة البريطانية، ثم

---

(٣٧) وفي هذا الإطار نصت المادة (٢٣) من القانون المدني المصري على أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة – الخاصة بتنازع القوانين – إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة نافذة في مصر"، كما نصت المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن: "العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة – المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية – لا يخل بأحكام المعاهدات المقصودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"، وفي ذات النطاق نصت المادة (٢١) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية والتي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية حتى ولو خالفت أحكام هذا القانون".

أعلنت بريطانيا الحماية سنة ١٩٠٢ على الإمارات، إلا أن بريطانيا عدلت عن هذه الحماية، واستمرت في الوضع السابق، وانتهى الأمر بانسحاب بريطانيا في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٧١[٣٨]، وفي هذه الفترة الزمنية السابقة، لم يكن هناك دستور للإمارات العربية بالمعنى المعروف الآن، أو المبادئ المدونة في الدساتير العصرية، وظل الحال حتى سنة ١٩٦٨، وانعقد مؤتمر لحكام الإمارات خلال الفترة من ٢٥ إلى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ للاشتراك في اتحاد يضم الإمارات تحت اسم "اتحاد الإمارات العربية"، وضم هذا الاتحاد بعض الإمارات في اتحاد واحد، وفي سنة ١٩٧١ أعلن قيام "دولة الإمارات العربية" من سبع إمارات[٣٩]. وأعلن دستور الإمارات العربية المتحدة لأول مرة سنة ١٩٧١ وقد كان دستوراً مؤقتًا، ثم أصبح دستوراً دائماً سنة ١٩٩٦ بموجب التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٩٦، ولقد تضمن الباب الثالث من الدستور الإماراتي الصادر تحديد الحريات والحقوق والواجبات العامة في عشرين مادة. وفي ضوء ما تقدم، فإننا سنتعرض لملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في هذا الباب، بشيء من التفصيل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

ترتكب أبشع الجرائم بحق البشرية باستمرار النزاعات المسلحة، وذلك بالرغم من وجود قواعد قانونية محكمة لسلوك المتنازعين ومحمية للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرضها للانتهاك، وبالرغم من حالات الانتهاكات الوحشية والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مختلف أرجاء العالم، ليس في وضع أحد إنكار القانون الدولي الإنساني كأحد الفروع المهمة من فروع القانون الدولي العام في مجال إسباغ قواعد الحماية

---

(٣٨) وحيد رأفت، حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج دراسة ووثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠، ص١٦١، حسين البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، سنة ١٩٧٣، ص٣.

(٣٩) والإمارات السبع هي: أبوظبي، دبي، أم القيوين، الشارقة، رأس الخيمة، الفجيرة، عجمان.

القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤٠]؛ حيث تقوم الآليات المنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما يسمى بتقارير الظل[٤١].

وفي ضوء ذلك فإننا نعرض لدور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، من خلال مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

تبلغ أعداد الأشخاص المدنيين اليوم نسبة كبيرة من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة، بل يتزايد عددهم بصفة مستمرة؛ إذ إن النزاعات المسلحة في غالب الأحوال تتعمد استهداف المدنيين، بغية تحقيق أهداف استراتيجية، أو أن يكون استهداف المدنيين هو ذاته الهدف الأساسي لأعمال القتال المسلح، على الرغم من إن ذلك يعد خرقًا صارخًا وتعديًا على أحكام القانون الدولي الإنساني[١].

وفي ضوء ذلك، فإننا سنبين في هذا المبحث تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (فرع أول)، ومن ثم بيان أصناف المدنيين التي تتمتع بحماية خاصة في أثناء هذه النزاعات المسلحة (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية

---

(٤٠) ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م، ص٧٣ وما بعدها.

(٤١) تقارير الظل: هي آلية من آليات حماية حقوق الإنسان، تقوم منظمات المجتمع المدني بإعدادها، وتقديمها إلى اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهي تقارير موازية لتقارير الدول الأطراف في المعاهدة، حيث تختلف هذه التقارير مع تقارير الدول، بقصد المساعدة في تمكين خبراء اللجان المعنية من الوصول إلى أهدافها، ومن ثم تستطيع تقديم ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف؛ بحيث تحظى هذه الملاحظات بالدقة والوضوح، ولا تهدف تقارير الظل إلى إحراج الدول أخلاقيًا أو قانونيًا في المحافل الدولية، وإنما يعد أداة من الأدوات الرقابية المنتجة التي تهدف إلى المشاركة في احترام كرامة الإنسان من طرف الدولة التي انضمت طواعية إلى الاتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وتقارير الظل قصيرة، بحيث لا يتجاوز الواحد منها ثلاثين صفحة، وهو يتضمن مقدمة مختصرة للتقرير، كما يتضمن أهم مواد الاتفاقية بصورة مسلسلة، مع مناقشة المواد ذات الأهمية. [حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨م، ص١٤٦].

(١) مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يناير /فبراير،٢٠٠٠م، ص٩.

أولًا – **التعريف العام للنزاع المسلح:** يقصد بالنزاع المسلح على وجه العموم، أيًا كانت أطرافه، وبصرف النظر عما إذا كان دوليًا أو غير دولي، كل نزاع يستخدم، أو من المرجح إن يستخدم فيه السلاح من قبل بعض الأطراف أو جميعهم(١).

وفي أثناء نظر دعوى دسكو تاديش (**Dusko Tadic case**)، أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقًا، فقد عرفت المحكمة النزاع المسلح بأنه: النزاع تصحبه مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين، أو يكون مصحوباً بعنف مسلح بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة داخل دولة واحدة' ويتبين لنا من ذلك أن أي عنف أو نزاع بين طرفين، إذا ما استخدم فيه السلاح أيًا كان هذا النزاع، فمن الممكن أن يكون نزاعًا مسلحًا، وقد يكون هذا النزاع ذا صفة دولية أو ذا صفة غير دولية، وفي كلا نوعي النزاع، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني هي التي تطبق على هذا النزاع(٣).

ثانيًا – النزاع المسلح الدولي وأنواعه: وفقًا لما قررته النظرية التقليدية، فإن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، وعلى ذلك فإن مفهوم النزاع المسلح الدولي في نظر الفقه التقليدي يمكن وصفه بأنه نزاع مسلح معلن بين دولتين أو بين مجموعة من الدول، بحيث تعمل كل دولة منها على فرض إرادتها بالقوة على خصمها من الدول الأخرى، ومن ثم فإن أطراف ذلك النزاع الدول حصراً، إذ الدولة هي الشخص القانوني الوحيد وفقًا لمقتضيات النظرية التقليدية، والدولة وحدها التي يمكن أن تكون محل حرب، كما يذهب الفقه التقليدي إلى ضرورة اشتراط إعلان الحرب، للقول بقيام النزاع المسلح الدولي، وهو شرطٌ من الشروط الشكلية التي تلتزم بها الدول التزاماً منها، إعمالًا لأحكام اتفاقية لاهاي الثالثة، والتي توجب على الدول توجيه تحذير إلى الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وذلك قبل البدء في شن الحرب ضدها، وهذا الالتزام يحمل بين طياته إعلاناً ضمنياً للحرب، وبعد أن يتم إعلان حالة الحرب، فإننا حتماً نكون أمام قيام نزاع مسلح دولي، حتى لو حالت أسباب خاصة دون قيام هذا النزاع من الناحية العملية، بيد أن بعضاً من فقهاء النظرية التقليدية يضعون شرطا ثالثًا لقيام حالة النزاع المسلح الدولي، يتمثل هذا الشرط في ضرورة حصول مواجهة مسلحة في النزاع ؛ حيث يعرف كارل كلافيزويتز(**Clausewitz**) النزاع المسلح الدولي بأنه: "ممارسة عنيفة تهدف إلى إجبار المقابل على تنفيذ إرادتنا"(٢).

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

(٣) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص٩.

(2) انظر:

Clausewitz. karl von "droit de laguerre editions de minuit ،paris ،1950 ،p.51.

ومن الملاحظ أن مواقف الفقه التقليدي من النزاع المسلح الدولي جاءت منسجمة مع المرحلة المعاصرة لها، والتي تميزت بتكريس الاستعمار وتبرير أفعاله، ومن ثم فقد اهتم الفقه التقليدي بالمسائل الشكلية في النزاع المسلح الدولي؛ حيث عرّف هذا الفقه مسألتين متساويتين للعلاقات بين الدول، وهما وضعية السلام ووضعية الحرب، حتى وإن كان المجال المخصص للعلاقات السلمية هو أقل من المجال المخصص لمسائل الحرب(١).

الفرع الثاني

أصناف المدنيين المتمتعين بحماية خاصة خلال النزاعات المسلحة الدولية

على الرغم من الحماية العامة المقررة بموجب أحكام كل من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام١٩٧٧م، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ ثمة نوع من الحماية الخاصة(١)، في هذه الاتفاقية لبعض الفئات من المدنيين، وذلك لتأكيد الحماية الدولية لهذه الفئات باعتبارها الأضعف ومن أهم هذه الفئات فئة الأطفال وفئة النساء، ومن المعلوم إنّ القواعد المقررة للحماية الخاصة لهذه الفئات من السكان المدنيين هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة، أي إنّ القواعد العامة والقواعد الخاصة لحماية السكان المدنيين هي قواعد مكملة بعضها لبعض، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيق هذه القواعد جملةً وتفصيلًا(٢)

ومن الجدير بالذكر أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس من الحقوق المطلقة، وإنما هو حق مقيّد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.

وعلى ذلك، فإن البروتوكول الأول لعام ١٩٩٧م، يتضمن قاعدة هي الضمانة الأساسية للحماية العامة من آثار القتال، والتي تنص على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"(٣).

وانطلاقًا من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، مرجع سابق، ص٤١.

(1)

J.C.Pictet ،IV Genentio convention commentar ,icrc,Geneva ,1985.P.119

(٢) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) انظر ما نصت عليه المادة (٤٨) من البروتوكول الأول، الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٦٤ .

المعلوم أن العمل على الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة لتلك الفئات من الأخطار، وعليه كان لابد منا أن نقدم موجزاً بسيطًا بأهم تلك المبادئ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- مبدأ حسن النية: يتمثل هذا المبدأ بأنه يجب توافر حسن النية لدى كلًا من الطرفين المتنازعين بأن الطرف الآخر يعرف مضمون القانون الدولي الإنساني، وسوف يطبقه خلال النزاع ويحترم قواعده، ولديه النية الحسنة في تطبيق المادة (١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

ثانيًا – مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: بغية تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، تم إلزام أطراف النزاع وفي جميع الأوقات بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[١]، فإنه يحظر عدم التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، كما يحظر عدم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م على أنه: "لايجوز إن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر إعمال العنف والتهديد بت الرامية اساسآ إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" [٢]، كما يجب تمييز الأشخاص العاجزين عن القتال كالمقاتلين الذين عجزوا عن القتال بسبب مرضهم أو إصابتهم بجروح أو أسرهم لأي سبب آخر يمنعهم من الدفاع عن أنفسهم أو أفصحوا عن نيتهم في الاستسلام .

ثالثًا – مبدأ المعاملة الإنسانية: يعني الالتزام بمبدأ الإنسانية في مجال القانون الدولي الإنساني، السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا في جميع الأحوال، كما أنه يستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام حقوق الإنسان[٤٢].

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، ولاسيما إذا كان استخدام هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين

---

(١) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص٢٥٨.

(٢) انظر أيضًا: المادة (٤٨) من البروتوكول الأول.

(٤٢) ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية – دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م، ص١١٣.

في الأعمال القتالية بوجهٍ عام كلها أمور تخرج عن إطـــار الأهـــداف، ومن ثم تعد أعمالًا غير إنسانية[١].

رابعًا – مبدأ إجلاء الأشخاص المحميين من مناطق النزاع: يلـــتزم طـــرفا الـــنزاع بإجلاء الأشخاص المحميين من مناطق القتال، وذلك لضمان عدم تعـــريضهم لويلات النزاع المسلح، كإجـــلاء الأطفال والنساء والجـــرحى والمرضى والغرقى وأفراد الأطقم الطبية ورجال الدين من مناطق النزاع حيث نصت المادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"[١].

خامسًا – مبدأ الضرورة العسكرية: إن مبادئ القانون الدولي الإنساني هي نتاج تسوية بين مبدأين متعارضين، تمثلا بكل من مبـــدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية[١]، بل تعد الضرورة العسكرية هـــي أول خصـــم للإنسانية[٢]، التي لا يجوز التذرع بها لتبرير الأعمال المحظورة. عليه فمبدأ الضـــرورة العسكرية، يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع فـــي الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو النصر[٣]. ولا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتبرير القيام بفعل محظور في القانون الدولي الإنساني، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تجويـــع المدنيين أسلوبًا من أساليب الحرب [٤]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى رفض هذا المبدأ من أساسه، مستنداً في ذلك إلى أن الحرب أصبحت عملًا غير مشروع طبقًا لمبادئ القانون الدولي العام، ومن ثم فإنه إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهـــي أيضًا غير مشروعة، ويلزم تجاهلها ما دام التحريم يقيد حرية التصرف[٥].

سادسًا – مبدأ التناسب[٤٣]: يتمثل هذا المبدأ في أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة أو استخدام الأسلحة التـــي تحدث آلامًا مفرطة أو لا مبرر لها، أو التي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة

---

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص١٩.

(١) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، ط١، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م، ص٦٨.

(٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص١٨ .

(٤) المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

(٥) مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٧م، ص٣٦ وما بعدها.

(٤٣) إن تطبيق قاعدة التناسب يتطلب من القائد العسكري التركيز على السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب، وكذلك الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، وعدم إصدار الأوامر أو التخطيط

الطبيعية أضـــراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، ومن ثم فإن السكان المدنيين الذين يسكنون قرب مسرح الحرب، يتعرضون للإصابة وإلى الخسائر الفادحة .

لقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية إنّ أكثر ضـــحاياها كـــانوا مـــن الأطفـــال والنساء، وأن الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من اثر الحرب، نظراً لعجـــزهم عـــن حمايـــة أنفسهم. وتشير الإحصائيات إلى انه منذ عام ١٩٤٥ وقع حوالي مائة وخمسون نزاعآ مســـلحآ أسفر عن وقوع عدد كبير من الجرحى، نحو ثمانين بالمائة منهم من الأطفال، واضطر حوالي خمسة وعشرين مليون طفل إلى الرحيل(١).

وكثيراً ما نشرت وسائل الأعلام صوراً لأطفال، وقد مزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات، وكذلك ما يحدث في كثير من دول العالم كما حدث فـــي فلســـطين والصـــومال ولبنان والسودان وغيرها من الدول .

وعليه سنقوم ببحث أحكام اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين لسنة١٩٧٧، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وكذلك الإعلان العالمي للطفولة لسنة١٩٩٠، لبيان تلـــك الحمايـــة، وذلك على النحو الآتي:

(١) حماية الأطفال في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م: جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع المسلح بنصوص تكفل الحماية العامة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

وتضمنت بالإضافة إلى ذلك نصوصاً تكفل الحماية الخاصة للأطفال وردت في ســـبع عشـــرة مادة على الأقل. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عـــام١٩٧٧م، والإضـــافيان لاتفاقيـــات جنيف لعام ١٩٤٩م، يمثلان تعبيراً عن التقدم المهم الحاصل للقانون الدولي الإنســـاني، فأنهمـــا يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد أثار الأعمال العدائية.

حيث تسلم الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف في المادة الرابعـــة والعشـــرين بـــان الأطفـــال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه: "على أطراف النـــزاع أن تتخـــذ التـــدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقـــوا

المسبق بإبادة العدو ومنع إبقاء أي احد منهم على قيد الحياة، فضلًا عن الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو إضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا وعدم استخدام الهجمات العشوائية التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد، مع عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، والحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضًا وبشكل غير مباشر. انظر: أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٩، ١٩٩٣، ص٣١٩ وما بعدها.

(١) تقرير مقدم إلى اجتماع المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى اليونيسيف، نيويورك،١٩٨٦.

عن عائلاتهم بسبب الحرب ,وتيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال"[1] والتأكيد على حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو ما نشير إليه على النحو الآتي:

(أ) إغاثة الأطفال: من أول الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع هو العمل على إغاثة الأطفال في ظل أوضاعٍ النزاع الصعبة. وهذا ماتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة عليه في المادة السابعة عشرة منها حيث نصت على أن: "يعمل إطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل ...و الأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة"، كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة السماح بحرية مرور جميع ارسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين ,حتى لو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإمدادات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المُخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة[1].

(ب) العمل على لم شمل الأسر المشتتة: يتمثل احد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في إن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال، وتبدأ اشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب، تلك المعاناة التي قد يعيشها الإنسان في أعماق قلبه والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم.

(٢) أجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة: لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة بوصفها ضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن تعمل أطراف النزاعات على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء، من المناطق المحاصرة والمطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[٤].

ويضيف البروتوكول الأول مزيداً من التفاصيل على موضوع إجلاء الأطفال، ويقرر أن قيام أحد أطراف النزاع باجلاء الأطفال من غير ذويها إلى بلد أجنبي لا يجوز إن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة إذ اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أوعلاجه الطبي,أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل.

(٣) تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: تمثل مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرةً متزايدة الشيوع، فمنذ الحرب العالمية الثانية برزت قضية الجنود الأطفال بشكل ملحوظ ومتزايد، وبالرغم من ذلك فأن الجهود الدولية لمحاربة تلك الظاهرة، لم تتحدد ملامحها إلا مع

---

(١) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م، ص١٤٤.

(١) المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) المادة١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

بداية السبعينات من القرن الماضي، وبعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ،عن معالجة هذه الظاهرة. حيث أصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال(١).

(٤) الحماية الخاصة للأطفال في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل: وردت مادة واحدة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بشأن تواجد الطفل في النزاعات المسلحة وهي المادة (٣٢)، ويمكن القول بأن هذه المادة لم تضفْ جديداً إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الإضافيين، بل إعادة التأكيد على ما ورد فيها(٢)، فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة للتأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة المتعلقة بالطفل .

(٥) الحماية الخاصة للأطفال في الإعلان العالمي لقمة الطفولة: لم يغفل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وضع الطفل في النزاعات المسلحة، فقد تعهد المؤتمرون بالعمل بعناية على حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن اجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة ,وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان سنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال حتى في أوقات الحروب وفي المناطق الرازحة تحت وطأة العنف، ونطلب أن يلتزم بفترات الهدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال ,حيث تكون الحرب والعنف محتدمين.

لقد أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالنساء في أثناء النزاعات المسلحة ,وتمثلت تلك الحماية بما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، من نصوص تكفل الحماية والرعاية للنساء أبان النزاعات المسلحة، وكذلك ما جاءت به القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، التي تجمع على ايلاء النساء حماية خاصة عند نشوب نزاع مسلح، وعليه سنقوم ببحث موضوع الحماية الخاصة للنساء في فرعين، يتناول الأول منهما ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،من أحكام تتعلق بحماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة الدولية. أما الأخر فيتناول بعض القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية في شأن هذه الحماية .

---

(١) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م، ,ص١٩١.

(٢)(L,articleadopte) **"....Certains organizations non government ales regretting quill reduise tel quill est dopte la protection deja prevue par ailleurc De plus l,ensemble des articles de la convention attend la protection des emfants jusqu ,a laoe de 18 ,sauf pour cet article qui stipule lage limite de 15 ans ".C .F. :"L,enfant dans les conflicts arms " ,dans ,op.cit .,p.7.**

ولأهمية موضوع حماية النساء خلال النزاعات المسلحة الدولية ولكثرة الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وكمحاولة للتخفيف من معاناة النساء عند نشوب نزاعٍ مسلح دوليّ، قامت المنظمات الدولية بإصدار قرارات وإعلانات هدفها التأكيد على الحماية الخاصة للنساء في فترات النزاع المسلح الدوليّ، وسنقوم فيما يأتي باستعراض بعض منها:

أولًا – حماية النساء في ضوء القرار الثاني الصادر عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر[٤٤] والهلال الأحمر[٤٥].

ثانيًا – إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة[١]: إدراكًا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسؤوليتها إزاء مصير الأمهات والنساء الحبل والنفس، في النزاعات المسلحة قامت بإصدار هذا الإعلان ودعت جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقًا.

المطلب الثاني

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

أصبح للنزاعات المسلحة غير الدولية اليوم أثرًا بالغًا على المستوى الدولي يضاهي نظيره على المستوى الداخلي والإقليمي، وذلك بعد التطورات العلمية الهائلة على مستوى الاتصالات والمواصلات، وفي أطار ما يعرف بالقرية الكونية (**Village Global**) وكذلك المصالح الاقتصادية والاجتماعية، التي تجمع دول العالم صغيرها مع كبيرها، والتي تمثل أهمية بالغة، فلا يجوز القول بأن هناك دولة ما تستطيع أن تعزِل نفسها عنها، لذلك كان لابد من إخضاع تلك النزاعات إلى قدر من التنظيم الدولي، لما لها من انعكاسات عالمية وان كانت تعّد في

---

(٤٤) يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى رجل الأعمال السويسري جان هنري دونانت، وذلك في الرابع والعشرين من يونيو/ حزيران ١٨٥٩م، في معركة سولفرينو (**Solfreno**) الشهيرة، والتي تلاقي فيها الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وهي معركة شن فيها الفرنسيون والإيطاليون هجمة شرسة ضد النمسا، التي كانت قد احتلت بلادهم، وحدثت مجابهة عنيفة، وحمى وطيس المعركة، وبعد ستة عشرة ساعة من القتال، كانت ساحات المعركة تغص بأجساد أربعين ألفٍ من القتلى والجرحى، فسجلت بأنها المعركة الأكثر ضراوة.

(٤٥) جمعية الهلال الأحمر: أنشئت الجمعية الأولى للهلال الأحمر أسوة بنظيرتها الصليب الأحمر، وذلك عام ١٨٧٦م، أثناء الحرب الدائرة بين كل من تركيا والصرب؛ حيث عملت على تقديم المساعدات الطبية للأطراف المتحاربة ورعاية جرحى الحرب، وفي مصر أنشئت جمعية الهلال الأحمر المصري عام ١٩١١م أثناء حرب طرابلس؛ حيث عملت على تقديم المساعدات الطبية والمعونات المادية لمنكوبي الحرب، وقامت بإنشاء مستشفى لعلاج الجرحى العثمانيين عند نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، وامتد نشاطها إلى الدول المجاورة، حيث امدت الفلسطنيين بالمعونات المادية والطبية والمالية، وذلك في عام ١٩١٨م، وفي عام ١٩٢٣ أصدرت جمعية الهلال الأحمر المصري القانون الذي ينظم عملها، وفي عام ١٩٣٧م وسعت الجمعية من نشاطتها؛ حيث افتتحت مبنى ومستشفى الجمعية. [**http://www.egyptianrc.org**].

(١) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(٣٣١٨)، والمؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

الأساس نزاعات داخلية Kوعلى هذا الأساس ولغرض تبيان الحماية الخاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية لابد لنا في هذا الفصل من تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية (فرع أول)، لنتنقل إلى بحث الحماية الدولية الخاصة للمدنيين في أثناء تلك النزاعات (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

أولًا – **الحروب الأهلية من النزاعات المسلحة غير الدولية:** من المعلوم إن مصطلح الحرب الأهلية من حيث التاريخ، يعد أقدم في الاستخدام من مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث اعتاد الفقه منذ أمد بعيد أن يصف الصراعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية.

هذا بخلاف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة. وتأكد هذا الاستخدام مع صدور البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م، الذي فرّق بين النزاعات المسلحة الدولية من جانب، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر من خلال القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية في كل منهما(٤٦).

فقد ضيق الفقه التقليدي من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي حيث ربط مفهومه بمفهوم الحرب الأهلية وعدها احد نماذج النزاع المسلح غير الدولي واشترط لقيامها عدة شروط منها إن يكون طرفا النزاع هما الدولة من جهة باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد والثوار من جهة ثانية باعتبارهم مجموعة من السكان تهدف إلى قلب نضام الدولة من خلال العنف المسلح .

ومما تقدم يتبين لنا إن الفقه التقليدي قد حصر الحروب الأهلية في معنى ضيق وذلك بفرضه عدة شروط يصعب توافرها في نزاع مسلح غير دولي، وبعد انتشار حركات التحرر الوطني في العديد من الدول وظهور المنظمات الدولية سواء في ذلك العالمية منها أم الإقليمية، وصدور العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤيد حق التحرر الوطني ومقاومة الاستعمار(٣)، بدأت النظرية التقليدية تتراجع أمام مبادئ النظرية الحديثة ولاسيما بعد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لها سنة ١٩٧٧ ومن بينها البروتوكول الأول الذي يساوي بين حروب التحرير والحروب الدولية(٤٧)،

---

(٤٦) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م، ص٥٨.

(٤٧) انظر: بهذا الخصوص المادة (١) فقرة (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ للنزاعات المسلحة الدولية .

ثانيًا – الاضطرابات والتوترات الداخلية من النزاعات المسلحة غير الدولية: يعّد العنف من الظواهر المتأصلة في كل مجتمع إنساني على مختلف صوره وأسبابه سواء أكان عنفًا متولداً عن الأجرام، الذي تسعى الدولة إلى ضبطه بتدابير بوليسية، أم كان ناجمًا عن تعارض المصالح، بحيث يجعل الجماعات النظامية المسلحة تتخاصم، وسواءً أكان هذا العنف لأسباب سياسية أم اقتصادية أم دينية أم أثنية .ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي قد استقر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة أو ضمان قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها من صور النزاعات الداخلية، التي عدّت أكثر عنفًا، ونقصد بذلك حالة الحروب الأهلية في معناها الفني الدقيق(١).

وواقع الأمر، فإنّ الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها بشكل تفصيلي. في حين ظلت التوترات والاضطرابات الداخلية وما يماثلها من صميم المسائل الداخلية للدولة التي تخضع لأحكام القانون الداخلي. (٢)

ونتيجة لذلك فلم تخضع هذه الحالة إلى التنظيم الدولي عند إقرار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن: "لايسري هذا الحق "البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية".

بيد أن القول بعدم إخضاع هذه الحالة إلى التنظيم الدولي، لا يفهم منه ضرورة أن عدم التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يترتب على هذا المفهوم، وإنما هو عدم استفادتها بقدرٍ من مقتضيات التنظيم الدولي المكفول، وهو أمر يعود لإرادة الدول ذاتها(١).

وعليه يمكننا الاستنتاج بأنه لابد من التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية، وهو ما اتجه أليه فقهاء القانون الدولي، حيث ذهب فريقٌ

---

(١) انظر:

Harroff ،Tavel ،marrion ,Action Taken by the international committee of the Red cross in situations of internal violence ،offprint from the international Review of the Red cross ،No 299 May-June 1993,P. 196. .

(٢) ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١ آذار، ١٩٩٣، ص١١.

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه: "لايسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". وانظر كذلك: مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤ .

منهم إلى إن القانون الدولي العام في تطوره التاريخي استقر على إقرار الطابع النسبي وليس المطلق للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تنصرف في واقعها إلى طائفة شديدة التنوع من صوّر التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، إذ ترجع من جانب للتظاهرات وأعمال العصيان المسلحة والقلاقل والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية التي ينتج عنها تحلل مقتضيات الوحدة الداخلية والسلام الاجتماعي داخل الدولة [٢]، فهذا الاتجاه يذهب إلى إن القانون الدولي العام ينظر لصور الصراعات الداخلية سواء في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية أو الاضطرابات الداخلية بصورة نسبية وليست مطلقة فلم يضع حدوداً فاصلة تبين أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين كل من النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية فهناك اختلاف في النظرة القانونية الدولية لهذه الصراعات بصورة نسبية.ويذهب اتجاهٌ آخر إن معيار التفرقة هو تحديد مدى إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول الثاني، فأنصار هذا الاتجاه يعتقدون في حال تطبيق أحكام البروتوكول الثاني نكون أمام نزاع مسلح غير دولي[٣].

ومن وجهة نظرنا: نرى أن النزاعات التي تخرج عن نطاق أحكام البروتوكول الثاني، يمكن اعتبارها نوع من الاضطرابات الداخلية.

الفرع الثاني

أصناف المدنيين المتمتعين بحماية خاصة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد حرص القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للسكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حددت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع االلتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأطراف المتنازعة عند نشوب نزاع مسلح غير دولي ّ، تلك االلتزامات التي لا تمثل في عقيدة مشرعيّ اتفاقيات جنيف الأربع إلا الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية. كما حرص البروتوكول الإضافي الثاني من جانبه على أفراد الباب الرابع منه الذي جاء بعنوان (السكان المدنيون)، للحماية الدولية الواجب الاضطلاع بها من قِبل المتخاصمين في النزاعات المسلحة غير الدولية إزاء السكان المدنيين ،الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

وفي ضوء ما تقدم لم تغفل الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لإقرار هذه الحماية وذلك لأهميتها في تنظيم المجتمع الدولي الإنساني، وكان للنساء والأطفال النصيب الأكبر من هذه الحماية وسوف نبين في هذا المطلب الحماية الخاصة للنساء في ضوء أحكام اتفاقية جنيف

---

(٢) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٦٧.

(3) انظر:

Matteazzi ،Jerom ,The international humanitarian Law and dispute resolution ، international committee of the Red cross ،seminar international humanitarian Law and dispute resolution ،Cairo 26-27 October 1998,P. 20.

الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني (أولًا)، والحماية الخاصة للأطفال في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة البروتوكول الإضافي الثاني (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – حماية النساء في ضوء أحكام اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني:

(١) الحماية الخاصة للنساء في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م: أولى القانون الدولي الإنساني للنساء إبان النزاعات المسلحة غير الدولية أهمية بالغة تجسدت هذه الحماية في صورتين، تمثلت الصورة الأولى في التأكيد حماية عامة تمنح للنساء بوصفها جزءًا من السكان المدنيين، بينما عالجت الصورة الثانية حماية خاصة بوصفها من الفئات التي أفرد لها القانون الدولي الإنساني نصوصًا توفر لها الحماية التي تتلاءم، وما لتلك الفئات من خصوصية أخذت بنظر الاعتبار عند وضع تلك القواعد، وكما سبق لنا القول إن أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، جاء لتوفير الحماية للسكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فأن نصوص هذا البروتوكول ألزمت الأطراف المتعاقدة بضرورة توفير الحماية للسكان المدنيين، الذين لا يشتركون بصورةٍ مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، حيث حرمت نصوص هذا البروتوكول الأعمال الآتية[٤٨].

(٢) الحماية الخاصة للنساء في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧م: فضلًا عن أفراد الباب الرابع من هذا البروتوكول لحماية السكان المدنيين، إذ أن السكان المدنيين يبتعدون وبشكلٍ عام عن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بحيث لا يكون هؤلاء السكان محلًا للهجوم أو لأعمال العنف أو أي مـــن الأعمال التي تبث الذعر في نفوسهم، كل ذلك ما لم يقوموا بدورٍ مباشر في الأعمال العدائية حيث نص على أن: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، مالم يقوموا بدور مباشر في الإعمال العدائية"[١].

خلاصة القول: أن القانون الدولي الإنساني قد أولى النساء حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة، تمثلت بما جاءت به بعض مواد البروتوكول الإضافي الثاني، يتمثل أهمها بضرورة حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وإيكال مهمة الأشراف على النساء المحتجزات إلى نساء،والأخذ بنظر الاعتبار أن يتم احتجاز أفراد الأسرة الواحدة من الرجال والنساء في مكان واحد قدرالإمكان حيث نص على أنه: "تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى نساء"[٤٩]، وكذلك حرمت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الملحقان بها تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال

---

(١) المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧.

(١) المادة (٣/١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧.

(٤٩)الفقرة (أ/٢) من المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .

حيث نص البروتوكول الثاني على أنه: "كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"(٥٠).

ثانيًا – حماية الأطفال في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني

(١) الحماية الخاصة للأطفال في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م: يتمتع الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية كفلها إياها لهم القانون الدولي الإنساني، تلك الحماية المتمثلة بما جاءت به نصوص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وكذلك البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها والاتفاقيات الدولية .فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الملحقان بها الحماية للأطفال بوصفهم أشخاصاً محميين إذ أشارت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما حظرت التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام. وتطرقت الاتفاقية الرابعة في المادة (٢٤) للرعاية الخاصة التي يحتاجها الأطفال فنصت على انه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وانه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال .

(٢) الحماية الخاصة للأطفال في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧م: جاء البروتوكول الثاني بتدابير لتوفير الحماية الخاصة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تمثلت بما نصت عليه المادة الرابعة منه، والتي تهدف إلى حماية البيئة الثقافية للأطفال، إذ يستمر الطفل بالإفادة من البيئة الثقافية المألوفة لديه، مادام قد بقيّ مع أسرته، وبحماية أسرة الطفل يحمي القانون الدولي الإنساني كذلك القيّم الأخلاقية والدين والتقاليد، التي نشأ في ظلها، فإذا ما فقد الطفل أبويه أو انفصل عنهما، يمكن أن يؤثر هذا النزاع عندها على بيئته الثقافية، ولهذا تقضي المادة الرابعة من البروتوكول الثاني بأن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة انعدام الآباء(٥١).

المبحث الثاني

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم:

---

(٥٠)الفقرة (٤/٦) من المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

(٥١) الفقرة (١/٣) من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني .

يستند القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ، وهذه المبادئ تتفرع إلى أحكام تفصيلية؛ تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص غير المنخرطين في القتال، وتبدو أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني، في اعتبارها الدافع لجميع ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني من أحكام وقواعد، كما تسهم هذه المبادئ في سد ثغرات القانون الدولي الإنساني وتساعد في تطويره في المستقبل، ومما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني منها ما هو مذكور صراحة في الاتفاقيات الدولية، ومنها ما لم تتضمنه أية نصوص مكتوبة، إنما تتواجد بصورة ضمنية تستمد جذورها من العرف، وتعبر عن جوهر القانون، كما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان ومكان وفي كل الظروف، وتحظى بالقبول من كافة الدول بما فيها تلك التي لا تكون طرفًا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(٥٢).

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نبين في هذا الفصل الدور الذي تلعبه أهم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، فلم تتوقف منظمة الأمم المتحدة منذ قيامها عن الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف المجالات اهتماما كبيرً، ونتحدث في هذا الفصل عن أهم هذه الاتفاقيات التي تكفل حق الإنسان في مستوى معيشة مناسب، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء العهد الدولي

تمهيد وتقسيم:

من أهم الاتفاقيات الدولية التي اشتملت على جميع حقوق الإنسان بشكل عام وشامل، وفي الوقت ذاته فقد اعتبر انضمام الدول إليها من المعايير الإيجابية، في مواقفها من قضايا حقوق الإنسان وتطبيقها؛ حيث تشكل هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية، وهما العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦م، وإذا ما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد رأى النور تلبية لاهتمامات العالم بحقوق الإنسان، ولما كان ما ورد في ميثاق الأمم بخصوص حقوق الإنسان غير كاف، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكملًا ومتممًا لما نقص في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن هذا الإعلان أيضًا لم يكن كافيًا لتطلعات وحاجات الإنسانية، إذ كان بمثابة الأساس لبناء حقوق الإنسان، كما أنه لم يعدو منذ صدوره وحتى إقرار العهدين

---

(٥٢) وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦م، ص٣٦ وما بعدها.

الدوليين عام ١٩٦٦م سوى نص أخلاقي أكثر منه قانوني، على الرغم من وصفه بالعموم والدوام، وهو ما جعله يفقد آلية العقاب التي تطال الأطراف التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته، وبناءً على ما تقدم شرعت لجنة حقوق الإنسان، بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان، يتضمن كافة أنواع الحقوق، سواءً كانت حقوقًا مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، وقد واصلت هذه اللجنة جهودها على مدى ست سنوات متتالية، لإعداد هذا المشروع حيث إنتهت من إعداده وصياغته عام ١٩٥٤م، وبالنظر إلى تفاوت طبيعة هذه الحقوق واختلافها، فقد تقرر صياغة عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان، أولهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو العهد الذي يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، ومن ثم فقد انتهى الجدال حول القيمة القانونية لحقوق الإنسان وحرياته، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض فيهما مضمون كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فنبين مفهوم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرع أول)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (**International Covenant on Economic، Social and Cultural Rights**) [٥٣]، أو الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وهذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد أو الميثاق في السادس عشر من شهر ديسمبر لعام ديسمبر ١٩٦٦م، وقد كان الاهتمام في ذلك الوقت بالحقوق الاقتصادية

---

(٥٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقًا للمادة (٢٧) منه، والتي تنص على أن: "١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

والاجتماعية والثقافية نادراً جداً إن لم يكن منعدماً، حتى وقت ليس ببعيد؛ ذلك أنه وإلى وقت قريب كان نطاق اهتمامات الدول والأفراد على السواء مركزاً على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه فقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على أهمية هذه الحقوق، من أجل التمتع الحقيقي بجميع حقوق الإنسان، فلما كان الإقرار والاعتراف بما لجميع الأفراد من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة لهم، يشكل من حيث الأصل أساساً في العالم، طبقًا للمبادئ والأحكام المعلنة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إقراراً منها بأن هذه الحقوق منبثقة من الكرامة الثابتة للإنسان الحر المتحرر من الخوف والرهبة، والبؤس والفقر والفاقة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا وضعت شروط تسمح له بالتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضًا لما كان ميثاق الأمم المتحدة، يفرض على الدول واجب الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته، كان إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الضرورات لحقوق الإنسان، وعلى ذلك فقد جاءت ديباجة هذا العهد تبين ذلك؛ حيث نصت على: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

<u>ويرى الباحث</u>: أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعكس لنا أهمية الدور الذي تلعبه الدول النامية، والتي لم يكن لها أدنى تأثير عند الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيد أنها قد أصبح لها آلان صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة، في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م، كما أن إصرار العهدين الدوليين على هذا الحق لم يكن إلا نتيجة للظروف التاريخية التى كان يمر بها العالم؛ حيث كانت هنالك كثير من الأقاليم التي لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت نتيجة لقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في دورتها (١٥) المنعقدة في عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب

التي سيطر عليها الاستعمار، وذلك باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي، هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم فهو يعرقل تطبيق الإعلانات والمعاهدات الدولية الصدارة بشأن حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثاني

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م[٥٤]، وهو يعد من بين الصكوك الدولية التي أسست لظهور المنظمات الدولية غير الحكومية؛ حيث تضمن هذا العهد مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي[٥٥] وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين[٥٦] ، وهما الحقان الذين يمثلان الحقوق السياسية والحقوق المدنية، الذي جاء الميثاق لإقرارها وحمايتها.

ويمثل هذا العهد اتفاقية ملزمة للدول الأطراف، فإنه على هذه الدول أن توفق تشريعاتها؛ بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، ما لم ينص قانون هذه الدول على التقييد أو الحد من بعض هذه الحقوق، وإذا كان ذلك التقييد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها رقم (٢٢٠٠) الصادر عام ١٩٦٦م، وأقرته أغلبية الأصوات بواقع مائة وستة صوتاً، ويسعى هذا العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية، التي تعد أساساً للأمن والرخاء للإنسان أينما وجد، دون تفرقة أو تمييز بين رجل

---

(٥٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩) منه، والتي تنص على أن: "١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

(٥٥) أنظر المادة (٢١) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، والتي تنص على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(٥٦) أنظر المادة (٢٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، والتي تنص على أن: " ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

وامرأة، بينما يؤخذ على هذا العهد أن عنوانه خلا من كلمة القانونية، فكان ينبغي أن يسمى، بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القانونية، حتى لا يضع حقوقًا معيبة في خانة الحقوق المدنية.

ويتكون العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، وبالنظر في نصوص العهد نرى أنه قد تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والحق في المساعدة والتعاون الدولي، وكذلك التعهد بضمان ممارسة الحقوق، وضمان المساواة بين الذكور والإناث، كما تضمن الحق في الحياة واعتبره أساسًا لجميع الحقوق الأخرى، التي تقوم وتبنى عليه؛ حيث نصت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفًا، وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من عمرهم، كما لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل حتى يضعن حملهن[٥٧]، بينما نصت المادة (٧) من ذات العهد على عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية[٥٨]، أما المادة (٨) فقد نصت على عدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي[٥٩]، وكذلك نصت المادة (٩) على عدم

([٥٧]) تنص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:" ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

([٥٨]) تنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

([٥٩]) تنص المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:" ١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة، ٢- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية".

جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا[٦٠]، أما المادة (١٢) فقد نصت على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة[٦١]، كما نص العهد على أن الناس جميعًا سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي وذلك في المادة (١٤) من ذات العهد.

المطلب الثاني

ملائمة التطور التشريعي في الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمهيد وتقسيم:

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على غرار الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالإطار الموضوعي العام لحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، وقد تمت المصادقة على هذا الميثاق من جانب الاتحاد الإفريقي، ولقد تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أهم الحقوق التي تم النص عليها في الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية، فضلًا عما تضمنه من الحقوق الخاصة بالشعوب، وهو ما يميزه عن غيره من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى ما تقدم نتحدث عن مضمون الميثاق، وآليات تنفيذه، في مطلبين نبين فيهما مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (فرع أول)، وآليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولًا – حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: في إطار هذا النوع من الحقوق، نتحدث أولًا عن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها الميثاق الإفريقي، ثم

---

(٦٠) تنص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:" ١– لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه .ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا .ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.٢– يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.٣– يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.٤– لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.٥– لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

(٦١) تنص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن:" ١– لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.٢– لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.٣– لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.٤– لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

نتحدث ثانياً: عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك على النحو التالي:

(١) الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الميثاق: يعرف هذا النوع من الحقوق، بالحقوق الأساسية أو اللصيقة بالشخصية، أو اللصيقة بالفرد أو الإنسان، وهي حقوق وثيقة الصلة بالإنسان؛ حيث ترتبط به منذ ولادته، إلى يوم وفاته ولا تنفك عنه بحال، وهي حقوق مؤكدة ليست في حاجة إلى قانون يؤكدها أو دستور يقررها، او تدخل من قبل السلطات لتحقيقها.

(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق: تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي طائفة الحقوق التي يتوقف تحقيقها من حيث الأصل على مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول المعنية بحماية هذه الحقوق، ولا تتوقف هذه الحقوق على الإجراءات التشريعية والإدارية التي يتم اتخاذها، والتي يتوجب على الدول احترامها، بل تتطلب هذه الحقوق مشاركة فعالة من من قبل الدول لتحقيقها، وهو ما عجزت عنه الغالبية العظمى من دول الاتحاد الإفريقي، بسبب ظروفها الاقتصادية المأساوية، ومع ذلك فإن الدول الإفريقية تأمل في تحقيق هذه الحقوق باعتبارها هامة وضرورية ومكملة ومتممة للحقوق المدنية والسياسية، بل قد تكون أولى من هذه الأخيرة، لارتباطها بالمستوى المعيشي المناسب للأفراد والشعوب على السواء، ويتوافق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنص على هذه الحقوق، بينما يتمايز عنهما التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان، والذي قرر وثيقتين على درجة من الأهمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، وهو ذات الأسلوب المعتمد لدى الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م؛ حيث صادقت الجمعية العامة على اتفاقيتين لحقوق الإنسان، وذلك بعد عدة مناقشات طويلة، وكانت الاتفاقية الأولى منهما تتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، أما الثانية فهي خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٢].

ثانيًا – حقوق الشعوب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: إلى جانب ما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من النص على حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص الميثاق على نوع آخر من الحقوق، وهي حقوق الشعوب، وبذلك يعتبر الميثاق الإفريقي هو أول وثيقة دولية تضمن النص على حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان بشكل صريح وواضح، بيد أنه ليس الأول الذي تضمن معنى مثل هذه الحقوق؛ حيث نوقش مثل هذا الأمر داخل الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، وكانت

---

(62) **Mutoy Mubiala ،op.cit.,p 91.**

نقاشات حادة حول مسألة حقوق الشعوب، وقد ذكرها إلى جانب حقوق الإنسان[٦٣]، وفي الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان جاءت حقوق الشعوب على رأس قائمة الحقوق؛ حيث نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة الأولى منها على أن: " ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

الفرع الثاني
آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نتحدث عن دور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، من خلال آلياته التي تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في فرعين، إذ نتحدث عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولًا)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيًا)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: لقد سمحت المنظمات الدولية الإقليمية، للمنظمات الدولية غير الحكومية، للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات، في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي، ويظهر ذلك جلياً في المادة (١٠) من الميثاق، والتي تنص: على أنه"١- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. ٢- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

---

(٦٣) محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص٣٢١.

ثانيًا – المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينا فاسو في ٨–١٠ يونيو ١٩٩٨م ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره، ثم ورد النص عليها في المادتين ٥ ، ١٨ من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في ١١ يوليو ٢٠٠٠م، ويتكون البروتوكول من خمس وثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية، وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشيء لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثور بشأن اختصاصاتها[٦٤].

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى اهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا – النتائج:

(١) أن كرامة الإنسان، هي الأساس لحماية حقوق الانسان، فالإنسانية قبل حقوق الانسان، وهي حق متأصل داخل كل إنسان ولصيق به، ولها قيمتها الجوهرية التي يتعين على الدولة احترامها في كافة الظروف والأحوال.

(٢) أن الكوارث التي شهدتها البشرية قي الحرب العالمية الثانية، دفعت العديد من الدول للبحث عن أنظمة دولية لحماية حقوق الإنسان، كآلية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، إذ إن تحقيقهما لا يمكن أن يتم إلا في حالة كفالة حقوق الإنسان، وتحقيق التقدم الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية والسعادة لكافة الأفراد.

(٣) أن الأمم المتحدة قد أنشئت بغية تحقيق عدة أهداف، من أهمها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنسيق أعمال الدول لتحقيق أهدافها.

(٤) أن ميثاق الامم المتحدة كان حريصاً على التأكيد على حماية حقوق الإنسان، ولقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً مضنية ومؤثرة في سبيل احترام حقوق الإنسان.

(٥) أن دولة الإمارات العربية قد واكبت تشريعاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، نظيراتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في كثير من الحالات.

(٦) ثبتت المراحل التاريخية، العرفية والقانونية والدستورية، قانون حقوق الإنسان في نطاق

---

(٦٤) انظر قريبًا من هذا المعنى: ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

كل دولة حسب منزلتها وظروفها وأحوالها الخاصة، وبعد هذه المراحل – لاسيما على أثر ظهور النظم الحاكمة الجديدة – تكونت أيضاً فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخذت شكلًا دوليًا عامًا.

(٧) أن حقوق الانسان مترابطة ومتكاملة ولا تقبل التجزئة، ومن ثم فإن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن تحقيقه بدون التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٨) تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة باستخدام كافة الوسائل المتاحة لديها لحماية حقوق الانسان، واتخاذ التدابير الدبلوماسية أو الاقتصادية أو غيرها.

أن القانون الدولي الإنساني يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من حيث الظروف التي يطبق فيها كل منهما، فإن القانون الدولي الانساني يطبق في الحالات الاستثنائية لحياة الشعوب، وهي حالات الحرب والنزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فتطبق في زمن السلم، ولا يمنع ذلك من تطبيقه في زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

(٩) أن الدول عليها أن تلتزم بحماية واحترام حقوق الانسان وتطبيقها داخل أراضيها الوطنية، التي تتمتع فيها بالسيطرة الفعالة أو الرقابة الفعالة على كل إقليمها الوطني، وعلي الأفراد الخاضعين لولايتها.

(١٠) أن التمتع بالحقوق والحريات لا يقتصر على مواطني الدولة الطرف في اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، وإنما يشمل ذلك كافة أفراد المجتمع، بغض النظر عن جنسيتهم، وهذا المبدأ ينطبق على جميع الأفراد الذين هم تحت السلطة أو السيطرة الفعلية للدولة حتي ولو خارج أراضيها الوطنية.

(١١) أن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين بخصوص علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي، أولهما: نظرية ثنائية القانون، والتي تقوم على أن القانون الدولي العام نظام قانوني مستقل عن القانون الداخلي، والثانية نظرية وحدة القانون، والتي تقوم على أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام قانوني واحد بكافة فروعه الداخلية والدولية.

(١٢) أن المشرع الإماراتي له الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة ومناسبة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي، وتطبيقها داخل الدولة.

(١٣) أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان منظمات خاصة ومستقلة ومجموعات غير ربحية أسستها ولا تسيطر عليها الحكومات، ولديها هدف هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وتلعب دورًا أساسيا في المساعدة على القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في كل ركن من أركان العالم، وهي تقوم بإثارة الرأي العام العالمي، وفضح ممارسات وانتهاكات الدولة لحقوق الإنسان، والضغط على الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف لممارسة الضغط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وتمدها المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان والمجتمع المدني بمعلومات بخصوص وضع حقوق الإنسان داخل الدولة.

ثانيًا ـ التوصيات:

يوصي الباحث:

١) النظر في دور وسائل الإعلام الجديد وقنوات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي والمعرفة وضرورة الاستفادة من هذا المنظومة المتطورة في انتشار ثقافة حقوق الانسان، والدولي الإنساني.

٢) إدراج المعايير اللازمة لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية من خلال اللجان البرلمانية المختلفة، ومن خلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان، أي دمج حقوق الإنسان في السياسة، وعلى كافة المستويات، وفي كافة المراحل من قبل الجهات التي تشارك في صنع السياسات العامة للدولة، أي إدماج حقوق الانسان في صلب عملية اتخاذ القرار، وأن يخضع ذلك للرقابة من قبل جهات وطنية ودولية.

٣) نشر الوعي والمعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال البرامج والخطط التي تستهدف القطاعات الرئيسية في الدولة كالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء والتعليم، تنفيذاً لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات وعقد الشراكات مع الجهات الداخلية والخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا – المراجع العربية:

١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦م.

٢) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر

٣) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.

٤) د. أحمد شوقي محمود، المبادئ العامة في القانون الدستورى في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

٥) د. أحمد عاطف عبدالباسط، القواعد الدولية لصياغة الدساتير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بنى سويف، مصر، ٢٠١٥م اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(٣٣١٨)، والمؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

٦) د. أحمد عبد الوهاب، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م.
٧) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٣م.
٨) د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٠م.
٩) د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م.
١٠) د. جميل محمد حسين, دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٢م.
١١) د. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥م.
١٢) د. حسين البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، سنة ١٩٧٣م.
١٣) د. حمدي أبو طالب، نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٩٣م.
١٤) د. معن أحمد الحياري: الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
١٥) د. ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م.
١٦) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠م.
١٧) د. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.
١٨) د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات الجديدة في قانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، مطابع ولاء الحديثة، القاهرة – مصر، بدون سنة نشر.

١٩) د. الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٤، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة – مصر، ١٩٧٩م

٢٠) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.

٢١) د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء بالمنصورة – مصر، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ١٩٨٣م.

٢٣) د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، ط٨، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردنمحمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤م.

٢٤) د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤

٢٥) د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٧م.

٢٦) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، ط١٠، منشأة المعارف بالاسكندرية – مصر، ١٩٧٢م.

٢٧) د. علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، ط١، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

٢٨) د. فتوح الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٩م.

٢٩) د. ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١ آذار، ١٩٩٣،

٣٠) د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية – دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م.

٣١) د. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م.

٣٢) د. محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٣م، ص٥٧؛ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م.

٣٣) د. محمد رضا، حقوق المرأة في محكمة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م.

٣٤) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٩٨م.

٣٥) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام: قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٨٢م.

٣٦) د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م.

٣٧) د. محمود مصطفي يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م.

٣٨) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية للنشر، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٨م.

٣٩) د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٧م، ص٣٦ وما بعدها.

٤٠) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م.

٤١) د. وحيد رأفت، حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج دراسة ووثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م.

٤٢) د. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٦م.

43) Aust, Modern treaty law and practice, Cambridge university press, new york, 2000.

44) Azard، limmutabilité de la demonde en droit judiciaire francais، thése، paris، 1936.

45) Clausewitz. karl von "droit de laguerre editions de minuit ، paris ،1950.

46) G.Anthony, UK. Public Law and European Law, Hart Publishing, North American (U.S and Canada), 2002.

47) Harroff ،Tavel ،marrion ,Action Taken by the international committee of the Red cross in situations of internal violence ، offprint from the international Review of the Red cross ،No 299 May–June 1993. ..

48) Henderson, Understanding international law, Wiley –black well publication, 2010,

49) J. Aspremnt, The Permanent Court of International Justice and Domestic Courts: A Variation in Roles, Amsterdam Centre for International Law, 2011.

50) J.C.Pictet ،IV Genentio convention commentar ,icrc,Geneva ,1985.

51) M. Ssenyonjo, P.R., p. 149; J. Murphy, The United States and The Rule of Law in International Affairs, Cambridge University Press, 2004, p. 74; Y. Jenlo.

52) Matteazzi ،Jerom ,The international humanitarian Law and dispute resolution ،international committee of the Red cross ، seminar international humanitarian Law and dispute resolution ، Cairo 26–27 October 1998.

53) s. guinchard، droit et pratique de la procédure civile، op. no 210 ،11، renox، " le droit aujuje naturel " rtd، 1993.

54) T. HILLER, Source Book on Public International Law, Cavendish Publishing Limited, 1998